



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

مطبوعة موجهة للسنة الثانية علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم المالية

والمحاسبة

مقياس : فساد وأخلاقيات العمل

السداسي الرابع

إعداد : د. بوكريد نورالدين

السنة الدراسية : 2018-2019 م

## مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فهذه مطبوعة لمقياس فساد وأخلاقيات العمل موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك علوم اقتصادية وعلوم التسيير، وعلوم المالية والمحاسبة ، بقسم الاقتصاد والإدارة بكلية الشريعة والاقتصاد ، وهو مقياس جديد يدرس في القسم بداية من السنة الجامعية :2014-2015م ، تتكون مفرداته من مجموعة من المواضيع تهدف في مجملها إلى التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد الإداري والاقتصادي والمالي من جهة بيان مفهومه ومظاهره وأسبابه وآثاره وطرق الوقاية والعلاج وضرورة الالتزام بأخلاقيات الوظيفة الإدارية والاقتصادية والمالية من جه أخرى , وهذه الموضوعات كما هو ملاحظ تتماشى مع تخصصات الاقتصاد والإدارة والتجارة والتسيير والقانون ، والشريعة الإسلامية ، المناسبة للقسم ، وتمثل هذه الموضوعات فيما يلي:

- 1- جوهر الفساد
- 2- أنواع الفساد وأسبابه
- 3- مظاهر الفساد
- 4- أسباب الفساد

- 5- آثار الفساد
- 6- طرق العلاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد وأخلاقيات العمل
- 7- محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية
- 8- نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد تجربة الجزائر  
أنموذجاً

# المحور الأول : جوهر الفساد وأنواعه وأسبابه

## المبحث الأول : مفهوم الفساد لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : تعريف الفساد لغة : من فسد الشيء فساداً ؛ أي بطل واضمحل ، ضد صلح ، والفساد : البطلان ومن معانيه : أخذ المال ظلماً ، ويطلق الفساد على الجذب والقحط، والمفسدة ضد المصلحة<sup>(1)</sup>.

المطلب الثاني : مفهوم الفساد من خلال نصوص القرآن الكريم : إن المتتبع لنصوص القرآن الكريم يجد أن كلمة الفساد في القرآن وردت في ستة وأربعين آية بمعاني ومظاهر مختلفة تصيب الأفراد والجماعات والأرض والدول ، ومن هذه المعاني : القحط في المدن التي توجد على الأنهار والجذب في البر<sup>(2)</sup> في قوله تعالى : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " <sup>(3)</sup>، كما ورد الفساد بمعنى الطغيان والتجبر<sup>(4)</sup> في قوله عزوجل : " الذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً " <sup>(5)</sup>، وبمعنى العصيان والتمرد<sup>(6)</sup> في قوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك

(1) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ص306 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط6 ، 1998م

(2) معاني القرآن ، الزجاج ، ج4 ص188

(3) سورة الروم ، الآية 41 .

(4) مفهوم الفساد وأبعاده الدلالية في علوم الشريعة ، سليم مزهود ، بحث منشور في عدد خاص حول ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر وسبل مكافحتها ومعالجتها ، ص 18 ، الجزء الأول ، 2010 ، مجلة المعيار ، العدد 25 ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة

(5) سورة القصص ، الآية 83 .

(6) مفهوم الفساد وأبعاده الدلالية في علوم الشريعة ، سليم مزهود ، ص18 ، مرجع سابق .

لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " (7)، والإسلام من خلال هذه النصوص القرآنية ينهى عن جميع أنواع الفساد لتصلح حياة الناس ويأمنون شرور بعضهم بعضاً<sup>(8)</sup>.

### المطلب الثالث : تعريف الفساد عند فقهاء الشريعة : الفساد عند

جمهور فقهاء الشريعة مرادف للبطلان ما عدا فقهاء الحنفية الذين يفرقون بينهما في مجال المعاملات ، ويعتبرونهما شيء واحد في العبادات (9).

### المطلب الرابع : تعريف الفساد في القانون : من أكثر تعريفات الفساد

دقة تعريف المنظمة الدولية للشفافية التي تعرف الفساد بأنه : "إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها لمكاسب شخصية" (10)، وعرفته هيئة الأمم المتحدة بكونه : " استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضر المصلحة العامة" (11)، ويعرفه السيد علي شتا بأنه : " استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيئة أو مكانة اجتماعية ، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق للقانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي " (12).

(7) سورة المائدة ، الآية 33.

(8) ظاهرة الفساد من خلال نصوص القرآن الكريم ، بلقاسم شتوان ، مجلة المعيار ، العدد 25 ، جامعة الأمير عبد

القادر ، قسنطينة ، بحث منشور في عدد خاص حول ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر وسبل مكافحتها

ومعالجتها ، ص 65 و 67 ، الجزء الأول ، 2010

(9) المرجع نفسه ، ص 64 .

(10) الفساد والجريمة المنظمة ، محمد الأمين البشري ، ص 41 - 42 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،

2007م

(11) المرجع نفسه ، ص 42 .

(12) الفساد الإداري ومجتمع المستقبل ، السيد علي شتا ، ص 43 ، مكتب الإشعاع ، الإسكندرية ، مصر .

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الفساد يحدث عندما يقوم موظف سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص بقبول مزية أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة ، أو استغلال الوظيفة العامة بتعيين الأقارب في المناصب ضمن منطق المحسوبية أو سرقة المال العام مباشرة ، وعليه يمكن القول أن الفساد كل عمل يقوم به موظف عام أو خاص يسيء استخدام منصبه أو يستغل نفوذه أو علاقاته الشخصية لتحقيق مكاسب خاصة بطرق مخالفة للقانون كالرشوة مثلاً بعيداً عن الرقابة والمحاسبة .

### المبحث الثاني: أنواع الفساد : الفساد يشمل أنواعاً عدة منها<sup>(13)</sup>:

- 1- **الفساد السياسي:** وهو مجموعة من الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل المؤسسات السياسية في الدولة ، وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في غياب الديمقراطية وفقدان المشاركة وعدم وجود تداول حقيقي على السلطة وفساد الحكام وتفشي المحسوبية واستخدام المال في شراء أصوات الناخبين<sup>(14)</sup> .
- 2- **الفساد المالي:** يقصد به تلك الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ، ومن

---

<sup>(13)</sup> الفساد المالي والإداري كمعوق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة و السعد بريكة ، الجزء الأول ، ص 117 ، مجلة المعيار ، العدد 25 ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة . بحث منشور في عدد خاص حول ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر وسبل مكافحتها ومعالجتها .

<sup>(14)</sup> الفساد الإداري والمالي وآثاره السلبية على مؤسسات الدولة ، فاطمة عبد الجواد ، بحث منشور على النت بتاريخ

هذه الانحرافات : الرشوة والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحابة والمحسوبية المتعلقة بالتعيينات الوظيفية في المناصب المالية والترقيات (15).

**3- الفساد الاقتصادي:** هو مجموعة من التصرفات الضارة بالنشاطات الاقتصادية التي يمارسها الأفراد والجماعات كالغش والاحتكار والربا وتبديد الموارد وسوء استخدامها واستغلالها وكذا عرقلة الاستثمار، وشيوع الإسراف والتبذير ...

**4- الفساد الإداري :** هو مجموعة الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية التي تصدر من الموظف العام أو الخاص أثناء تأدية مهام وظيفته ، ومن مظاهر هذا النوع من الفساد عدم احترام أوقات العمل في الحضور أو الانصراف أو تمضية الوقت في قراءة الصحف وكذا التراخي والتكاسل عن العمل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة (16).

**5- الفساد الأخلاقي :** ونعني به الانحرافات الأخلاقية المتعلقة بسلوكات الموظف وتصرفاته الشخصية المشينة ، كالقيام بالأعمال المخلة بالحياء والتحرش بالنساء في أماكن العمل وارتداء ألبسة غير

---

(15) المرجع نفسه

(16) المرجع نفسه

لائقة و كذا الجمع ين وظيفتين دون علم الإدارة أو استغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية<sup>(17)</sup>.

6- **الفساد الثقافي:** ويقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة وذلك بنشر عادات وتقاليد وسلوكات تخرب عقول أفراد المجتمع<sup>(18)</sup>.

7- **الفساد الاجتماعي:** وهو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته كالأسرة والمدرسة والجامعة والمسجد ومؤسسات العمل<sup>(19)</sup>.

8- **الفساد القضائي:** وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم<sup>(20)</sup>.

بالإضافة إلى وجود وتفشي أشكال أخرى في المجتمع كالفساد الإعلامي والأمني والعلمي.... إلخ

**المبحث الثالث : أسباب الفساد :** تتعدد أسباب الفساد وتختلف حسب قيم وثقافات المجتمعات وهي في مجموعها تشكل منظومة فساد

---

(17) المرجع نفسه

(18) محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد , د . عاقلية فضيلة , ص4 , مطبوعة موجهة لطلبة كلية العلوم الاقتصادية , جامعة الحاج الاخضر , باتنة , 2016-2017م .

(19) المرجع نفسه , ص4 .

(20) المرجع نفسه , ص4 .

وتختلف في الأهمية بين مجتمع وآخر ، فقد يكون أحد الأسباب رئيسيا في مجتمع ما ويكون سبباً ثانوياً في مجتمع آخر ، ومن هذه الأسباب ما يلي (21):

- 1 - انتشار الفقر والجهل بالحقوق الفردية .
- 2 - عدم الالتزام في الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية مما يؤدي إلى الإخلال بالرقابة المتبادلة ، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلالته ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد.
- 3 - ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها وتهميش أدوارها .
- 4 - عدم الاستقرار أو رفض التداول السلمي على السلطة .
- 5 - اتساع الهوة بين كتلة الأجور والقدرة الشرائية .
- 6 - ازدياد ظاهرة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية مما يساعد على عدم اكتمال البناء المؤسساتي للدولة وبالتالي ظهور بيئة مناسبة للمفسدين .

---

(21) الفساد المالي والإداري كمعوق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة و السعد بريكة ، الجزء الأول ، ص 117 ، مجلة المعيار ، العدد 25 ، مرجع سابق.

7 - عدم وجود إرادة سياسية عند المسؤولين وصناع القرار لمكافحة الفساد .

8 - تدني رواتب الموظفين وارتفاع مستوى المعيشة وارتفاع الأسعار .

9 - غياب حرية الإعلام وبالتالي عدم السماح بالوصول إلى مصادر المعلومات التي من شأنها أن تكشف الفساد .

10 - غياب مدونات السلوك الخاصة بالموظفين أو ما يسمى بأخلاقيات المهن والوظائف .

12 - عدم قيام مؤسسات المجتمع المدني بدورها في مكافحة الفساد .

13 - قلة أو غياب التشريعات والقوانين الكفيلة بمكافحة الفساد .

المحور الثاني : الفساد الإداري  
والمالي والاقتصادي: المظاهر  
والآثار وسبل الوقاية والعلاج  
والأخلاقيات.

## المبحث الأول : مفهوم ومظاهر الفساد الإداري وأسبابه وآثاره وسبل

### علاجه :

**المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري:** هو اتباع سلوك مخالف للقوانين من خلال استغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياته عن طريق قيامه بالسلوكات البيروقراطية المنحرفة وهو الفساد الذي ينشأ بسبب سوء التخطيط وتغليب المصلحة الفردية على حساب المصلحة العامة<sup>(22)</sup>، كما يقصد بالفساد الإداري وجود الخلل في الأداء نتيجة الخطأ والنسيان وإتباع الشهوات والزلل والانحراف عن الطريق المستقيم<sup>(23)</sup>.

**المطلب الثاني: أنواع أو مظاهر الفساد الإداري<sup>(24)</sup>:** نقصد بمظاهر الفساد مجموعة الانحرافات التي يقع فيها الموظف الإداري أثناء تأديته لعمله أو ما تعلق بسلوكه الشخصي أو سير عمله والتعدي على ما ليس ملكا له، وتتمثل هذه المظاهر فيما يلي :

<sup>(22)</sup> مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العربي ، الأسباب والعلاج ، زكي حنوش ، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد ، ص 6 ، 2003 م . موسى ، صافي إمام (1985): استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات (ط1) . الرياض ، دار العلوم للطباعة والنشر .

<http://www.islameiat.com/doc>

<sup>(23)</sup> الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، هناء يماني ، ص 1 - 2 .

<sup>(24)</sup> المرجع نفسه ، مظاهر الانحراف الوظيفي ، أحمد بن عبد الرحمن الشميمري ، ص 26 - 28 ، مجلة التدريب والتقنية ، ع 57 .

**1- الانحرافات التنظيمية<sup>(25)</sup>** ، ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر

عن الموظف في أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل ، ومن أهمها :

**أ - عدم احترام العمل** كالتأخر في الحضور صباحا والخروج في وقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي والنظر إلى الزمن المتبقي من العمل بدون النظر إلى مقدار إنتاجيته وكذا قراءة الجرائد واستقبال الزوار والتنقل من مكتب إلى آخر .....

**ب - رفض الموظف القيام بالعمل المطلوب منه وعدم الإتيان به على الوجه الصحيح والتأخر في أداء العمل .....**

**ج - الكسل والتراخي عن أداء العمل و الرغبة في الحصول على أكبر اجر مقابل أقل جهد وتنفيذ الحد الأدنى من العمل .....**

**د - عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء في العمل وعدم إطاعة أوامرهم، ومن صور ذلك :** العدوانية نحو الرئيس بسبه وشتمه وعدم احترامه و البحث عن الأعذار لعدم تنفيذ أوامر الرئيس .....

**هـ - السلبية ومن صور ذلك :** اللامبالاة ،عدم إبداء الرأي ، عدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار - العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات و عدم الرغبة في التعاون - تجنب الاتصال بالأفراد .....

---

<sup>(25)</sup> الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، هناء يماني ، ص3-4.

و - عدم تحمل المسؤولية ، ومن صور ذلك : تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر وكذا التهرب من الإمضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسؤولية . . . . .

ي - إفشاء أسرار العمل خاصة التي يتسبب إفشاؤها في تكبيد مؤسسة العمل خسائر قانونية ومالية فادحة .

2- الانحرافات السلوكية<sup>(26)</sup>، ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه ، ومن أهمها :

أ - عدم المحافظة على كرامة الوظيفة، ويمثل لها : بارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية.

ب - سوء استعمال السلطة، ومن معاني ذلك : تقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسئولين ما يطلب منهم.

ج - المحسوبية، ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج .

د - الوساطة، فيستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح .

---

<sup>(26)</sup> الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، هناء يماني ، ص4-5.

### 3- الانحرافات المالية<sup>(27)</sup>، ويقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي

تتصل بسير العمل المنوط بالموظف، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي:

أ - مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المؤسسة .

ب - فرض المغارم، وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم .

ج - الإسراف والتبذير في استخدام المال العام، ومن تطبيقاته على أرض الواقع تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث و المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية وكذا إقامة الحفلات والدعايات ببذخ على الدعاية والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع .....

### 4- الانحرافات الجنائية<sup>(28)</sup>، ومن أكثرها ما يلي:

أ - الرشوة .

ب - اختلاس المال العام .

ج - التزوير .

### المطلب الثالث: أسباب الفساد الإداري<sup>(29)</sup>: تتعدد الأسباب المؤدية إلى

الفساد الإداري، وتنقسم إلى:

<sup>(27)</sup> المرجع نفسه

<sup>(28)</sup> المرجع نفسه

<sup>(29)</sup> المرجع نفسه، وانظر كذلك: الفساد الإداري ومعالجته من منظور إسلامي، بحر يوسف . ص 3 . الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات، مصطفى الفقي، ص 1-2 .

أ - أسباب أخلاقية تتعلق بالتنشئة الاجتماعية : كعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم المسؤولية وعدم احترام القانون .

ب - أسباب مالية تتعلق بعدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة : فيعاني أكثر الموظفين - خصوصا في الدول النامية - من نقص كبير في الرواتب والامتيازات ، ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل ( الرشوة ) من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب .

ج - أسباب سياسية تتعلق بفساد نظام الحكم بسبب شيوع نظام ديكتاتوري وكثرة المراحل الانتقالية، الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيئ الجو للفساد الإداري .

د - أسباب تشريعية :ترجع إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل ووجود فراغات قانونية فيها وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان ، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين .

هـ - أسباب تتعلق بالبيئة الداخلية وظروف العمل الإداري في المؤسسة الإدارية أو المالية أو الاقتصادية ، كتضخم الجهاز الإداري المتمثل في كثرة الموظفين مع محدودية النشاط ، وسوء التنظيم المتمثل في عدم تحديد الاختصاصات وعدم توزيعها بدقة بين الموظفين ، وكذا تعقد الإجراءات الإدارية وغلبة الطابع البيروقراطي فيها ، وغياب الثقافة الإدارية لدى الموظفين ، وضعف المساءلة والرقابة الإدارية وعدم وضع المسؤول

والموظف الإداري في المكان المناسب , ولا ننسى غياب الاهتمام بالجانب الاجتماعي للموظف بسبب جمود وضعف سياسة الأجور والحوافز والترقيات (30) .

### المطلب الرابع آثار الفساد الإداري (31):

أن الفساد الإداري له آثار كبيرة على الدولة في عدد من مناحيها ، يمكن إدراجها على النحو التالي :

#### - أثر الفساد الإداري على المداخل الحكومية:

تخسر الحكومات مبالغ كبيرة من الإيرادات المستحقة عندما تتم رشوة موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزءاً من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية ، بالإضافة إلى ذلك تهدر الحكومات كثيراً من مواردها عندما يتم تقديم الدعم إلى فئات غير مستحقة ولكنها تتمكن من الحصول عليه برشوة أو نفوذ أو أي وسيلة أخرى ، وهذا المر يؤثر بدوره على الأداء الاقتصادي للدولة .

#### - أثر الفساد الإداري على التطور الاقتصادي:

تشير كثير من الدراسات النظرية والتطبيقية بأن الفساد الإداري والمالي له آثاراً سلبية على النمو الاقتصادي ، حيث أن خفض معدلات الاستثمار

<sup>30</sup> محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد , د . عاقل فضييلة , ص4 , مرجع سابق .

<sup>31</sup> المراجع السابقة نفسها وانظر أيضاً : الأمانة في الأداء الإداري مجبر ، مهدي بن إبراهيم بن محمد ، ص22-37 ، 1415 هـ / 1994 م ، ط1 ، جدة : مكتبة الخدمات الحديثة ، نظريات في الإدارة التربوية ، الشلحوط ، فريز محمود أحمد ، ط1423 هـ / 2002 م ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض، وانظر كذلك: الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، هناء يماني ، ص6-7 ، مرجع سابق .

ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي سيؤدي إلى تخفيض معدل النمو الاقتصادي .

– أثر الفساد الإداري على مستوى معيشة الأفراد وتوزيع الدخل:

يؤدي الفساد الإداري إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وهذا الأثر يتم عبر عدة طرق أهمها :

أ- تراجع مستويات المعيشة يؤدي إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وهذا الأمر يساعد على تراجع المستويات المعيشية .

ب - قد يتهرب الأغنياء من دفع الضرائب ويمارسون سبلا ملتوية للتهرب كالرشوة ، وهذا يساعد على تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء .

ج - يؤدي الفساد إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل : التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية ، وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات .

**المطلب الخامس: علاج الفساد الإداري:**

**الفرع الأول: علاج الفساد الإداري من منظور إسلامي<sup>(32)</sup>**

إن منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من مشكلة الفساد وعلاجها نظرياً من خلال النصوص وعملياً من خلال تطبيقات الخلفاء الراشدين يقوم على استخدام أسلوبين، وهما أسلوب الترغيب والترهيب.

<sup>(32)</sup> نظريات في الإدارة التربوية، الشلعوط ، فريز محمود أحمد، ص 27. مرجع سابق، الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات، الفقي، مصطفى، ص40. <http://www.undp-pogar.org> ، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني ، ص7-8، مرجع سابق. الفساد الإداري ومعالجته من منظور إسلامي، بحر ، يوسف ص22، <http://www.scc-online.net> .

ويقصد بأسلوب الترغيب : استخدام أساليب التحفيز المختلفة المادية والمعنوية التي من شأنها أن تجعل الموظف يقبل على عمله بنفس راضية وبحماس كبير فينجز إنجازا عاليا ويؤدي أداءا متميزا .

ويقصد بالحافز المعنوي التقدير السليم للعامل المجد والاعتراف بجهده والإشادة بفضله إذا أحسن صنعا وذلك تشجيعا له على مزيد من الإنتاج وإبعادا له عن الفساد .

**والحافز المعنوي يتطلب من الرؤساء ما يلي :**

- أ - الأخذ بيد الموظف الجديد فيدربوه ليحسن من معرفته وأدائه للعمل .
- ب - التعرف على جهوده والتشجيع بها وتنمية مواهبه وإبداعاته .
- ج - معاملة الموظفين معاملة حسنة بدون تمييز إلا على أساس الكفاءة وحسن الأداء .

ولقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه الراشدين يراعون في تقدير الأجر الأعباء العائلية للفرد العامل وصعوبة العمل ومستوى علاء المعيشة في المناطق المختلفة من الدول الإسلامية ،

ويجدر بالذكر أن أسلوب الترغيب بالحوافز المعنوية هو ما نادى به الإدارات الحديثة ، أما أسلوب الترغيب بالحوافز المادية فقد نادى به الإدارة العلمية (33).

ويتمثل أسلوب التهيب لمكافحة الفساد الإداري في الرقابة على أداء العاملين بهدف كشف الأخطاء وتصحيح الانحرافات قبل أن تستفحل و

---

(33) المراجع السابقة نفسها .

والرقابة هي الوظيفة الرابعة من وظائف المدير أو القائد وتنتهي إلى الاطمئنان إلى سير العمل الإداري وفقا للخطة الموضوعة تماما دون إخلال . وتبدأ الرقابة للفرد المسلم بالرقابة الذاتية التي يمارسها الموظف المسلم على نفسه بدافع من ضميره الحي ، غير أن الإنسان بشر معرض للخطأ وقليل من الناس من تردعه نفسه عن الزلل ولذلك فإن المرء يحتاج إلى رقابة عليه (34).

وتتركز الرقابة الإدارية السليمة في أمرين أساسيين :

1. وضع القوانين واللوائح والأساليب التي توضح الأخطاء الإدارية وتحدد العقوبات المناسبة لها

2. تطبيق هذه القوانين بعدل وحزم دون تفريط أو إفراط .

الفرع الثاني : علاج الفساد الإداري من منظور الإدارات الحديثة (35)

ومن هذه الإدارات التي يمكن استخدامها كمدخل لعلاج ظاهرة الفساد الإداري، ما يلي :

1- إدارة الصراع :ونقصد بها كيفية إدارة الصراع الداخلي الذي يشعر به الفرد عن طريق ما يلي :

---

(34) المراجع نفسها .

(35) إدارة التغيير والموارد البشرية .

<http://www.ituarabic.org/>، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني ، ص9-10، إدارة الذات، -[world.com/learn/topicbody.asp](http://world.com/learn/topicbody.asp)، الصعوبات في تنفيذ الإدارة بالمشاركة، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني ، ص9-10، <http://www.itu.org.eg/>، إعادة هندسة العمليات الإدارية .

أ - تزويد الفرد بالقيم والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية السلمية المدعّمة للقيم والمفاهيم الإسلامية في مجال العمل .

ب - العمل على تحديد معيار للرواتب يوافق مستوى المعيشة السائد في المجتمع وظروف الغلاء حتى يشعر الفرد بالرضا عما يتقاضاه ولا يشعر بالصراع بين قوى الشر المتمثلة في الرشاوى والتزوير وغيرها وبين قوى الخير النابعة من فطرته القومية التي فطر الله الناس عليها .

**2- إدارة الذات :** ويقصد بها " الطرق والوسائل التي تعين المرء على الاستفادة القصوى من وقته في تحقيق أهدافه وخلق التوازن في حياته ما بين الواجبات والرغبات والأهداف " (36) .

فيجب على الفرد أن يعمل جاهدا في إدارة ذاته ليعبدها عن الشبهات وطريق الحرام محققا بذلك أهدافه بالحلال ومبتعدا عن طريق الحرام .

**3- إدارة التغيير :** يقصد بإدارة التغيير : سلسلة من المراحل التي من خلالها يتم الانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع الجديد ، أي أن التغيير هو تحول من نقطة التوازن الحالية إلى نقطة التوازن المستهدفة

ومن ضمن المتغيرات التي تفرض على المجتمع التغيير : درجة المعاناة من قسوة الوضع الحالي - مدى وضوح الفوائد والمزايا التي سيحققها التغيير . وبالنسبة لموضوع البحث وهو الفساد الإداري نجد أن درجة المعاناة من قسوة الوضع المعاش بسبب الفساد الإداري يتوجب علينا الاستفادة من إدارة التغيير للانتقال بالوضع إلى نقطة توازن أفضل .

**4- إدارة الأزمات :**

(36) إدارة الذات ، المرجع نفسه . الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني ، ص 9-10.

لا يعد الفساد الإداري مشكلة بحد ذاته فقط بل هو منشئ لمشاكل ومخاطر متعددة داخل مؤسسة العمل، ولعلاج الفساد الإداري من منظور إدارة الأزمات يمكن إتباع الخطوات التالية :

أ - إنشاء مجموعة عمل متكاملة متعاونة تسعى للحد من الفساد الإداري ومسبباته داخل مؤسسة العمل .

ب - حل المشكلات المصاحبة للفساد الإداري بتحديد المشكلة وإجراء المشورة ومن ثم اختيار الحل الأنسب من الحلول المتاحة للخروج من الأزمة .

## 5- الإدارة بالأهداف :

وهذا الأسلوب يؤكد على أهمية العمل الجماعي، والمشاركة الفعالة والإيجابية بين الرئيس والمرؤوس ، ويحقق الرقابة الذاتية من أجل تحقيق الأهداف<sup>37</sup> وحيث أنه من أحد أسباب الفساد الإداري غموض الأهداف وعدم وضوحها ، وجب على كل مؤسسة عمل أن تسعى إلى علاج ظاهرة الفساد الإداري بأن تمارس أسلوب الإدارة بالأهداف<sup>(38)</sup> .

6- إدارة الاتصالات :ويقصد بهذا الأسلوب تبادل المعلومات ووجهات النظر ، ويجب الاهتمام بطرح الأسئلة على الموظفين فيما بينهم وتبادل الأفكار المطروحة بينهم وتوجيه النقد للعمل الخاطيء في الوقت المناسب و إيجاد مناخ إيجابي للاتصال يسمح بتقبل أفكار الآخرين .

---

<sup>(37)</sup> الإدارة المدرسية في مطلع القرن الحادي والعشرين ، أحمد ، أحمد إبراهيم ، ص303 ط1 . القاهرة : دار الفكر العربي ، 1423 هـ / 2003 م .

<sup>(38)</sup> الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي ، هناء يماني ، ص11-12 .

وحيث أنه من أحد مسببات الفساد الإداري هو عدم كفاية الاتصالات بين الرئيس ومرؤوسيه ، كان لابد من الاهتمام بإدارة الاتصالات وممارستها بفعالية حتى يستطيع المدير أن يقوم الوضع الخاطيء داخل مؤسسة العمل في الوقت المناسب (39).

**7- الإدارة بالمشاركة:** ويقصد بالإدارة بالمشاركة : المساهمة في أداء العمل وإنجازه مع الموظفين والابتعاد عن التركيز على العمل الفردي والاعتماد على الإجماع ، فيجب على كل فرد في المؤسسة أن يكون له رأي وصوت مسموع حتى يعتبر نفسه جزء من منظومة المؤسسة ومن ثم يدافع عنها وكأنها جزء من كيانه.

**8- إدارة الجودة:** تهدف إدارة الجودة إلى التكوين والتحسين المستمر للموظف، في مجال تقديم الخدمة أو السلعة ، وأيضاً على مستوى الكفاءة في الأداء الوظيفي وتطوير العلاقات القائمة على المكاشفة والمصارحة والثقة بين العاملين في مؤسسة العمل (40).

**9. إدارة الإبداع:** إن من عوامل الفساد الإداري هو قضاء مسؤول العمل على الابتكار والاختراع وإتقان العمل لدى الموظفين خوفاً من أن يطمعوا في منصبه فيطلبوه بعد ترقيةهم، فالمطلوب في المسؤول الناجح أن يستعمل أسلوب إدارة الإبداع وعدم قتل المواهب داخل الموظفين وإدارتها على الوجه الأكمل بما يخدم مصلحة العمل وليس كبتها لخدمة المصالح الذاتية (41).

(39) الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني ، ص 11-12.

(40) الجودة الشاملة، العديلي ، ناصر. مجلة التدريب والتقنية ، ع ( 26 ) ، ص ص 38 - 41 ، ط 1422 هـ

،مقالن النت.

(41) المرجع نفسه .

**11. الإدارة بالاتفاق:** والمراد بهذا الأسلوب مجموعة من التوقعات المشتركة بين إدارة المدرسة والعاملين بها بحث ينظر إليها بعد الاتفاق على أساس أنه عقد نفسي بينهما مع الالتزام به سلوكيا ، بحيث يتولد عن هذا الاتفاق ثقة متبادلة بشرط أساسي وهو الإيمان المتبادل بالشخص وبقدراته وإمكاناته واستعداده إن الإدارة بالاتفاق تقوم على (42):

- أ - وضع تصور لمتطلبات العاملين في المنظمة وطرق الوفاء به .
- ب - وضع تصور لمتطلبات المنظمة من العاملين .
- ج - تحديد متطلبات كل فرد داخل المنظمة تجاه الآخرين عن طريق الاتفاقات الفردية والجماعية .

### المطلب السادس: الإصلاح الإداري للفساد في المجتمع (43)

**تعريف الإصلاح الإداري:** هو " إدخال تعديل في تنظيمات إدارية قائمة ، أو استحداث تنظيمات إدارية جديدة وإصدار الأنظمة والقوانين واللوائح اللازمة لذلك " (44) .

وهناك بعض الآليات والسياسات والإجراءات التي يمكن إتباعها لتحقيق الإصلاح للقطاعات التي عانت من الفساد الإداري وهي (45):

(42) الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، هناء يماني ، ص11-12.

(43) متى نرى آلية صحيحة لمحاربة الفساد، السيف ، خليفة عبد الله ،

<http://www.alwatan.com.sa/daily>

(44) استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات موسى ، صافي إمام . ( 1405 هـ /

1985 م ) ، ص9 ( ط 1 ) . الرياض : دار العلوم للطباعة والنشر .

(45) حملة ضد الفساد ، بزاز ، سعد ، <http://www.saadbazzaz.com/index.asp>

1. إصلاح النظام المصرفي والسيطرة عليه لمنع سارقي المال العام من الاختباء والتخفي فيه .
  2. تكوين مؤسسات رقابية مستقلة تشرف على مراقبة العمل في الهيئات الحكومية والخاصة على حد سواء .
  3. الحد من البيروقراطية المعقدة الروتين والحد من وضع العراقيل أمام مصالح الناس ، فهذا الأمر يجعل المواطن يلجأ إلى طرق ملتوية لإنهاء معاملته وتيسير أمره الرشوة مثلا .
  4. الردع القانوني .
  5. تحسين الوضع المادي للموظف حتى لا يحتاج ويذهب لأخذ الرشوة .
  6. تطوير القواعد النظامية المطبقة .
  7. تبني نظم حديثة توفر حماية أفضل .
  8. إزالة جميع المعوقات التي تمنع من الحصول على التعويض ومحاسبة الجاني .
  9. الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة .
  10. إشعار الموظف العام بالمسؤولية الملقاة عليه .
  11. تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الإدارية .
  12. تفعيل دور التدريب العملي لكي يؤدي دوره في توجيه الموظف إلى سبل اكتساب الأخلاقيات الإدارية الحميدة والالتزام بها سلوكيا ومهنيا .
- المطلب السابع : الالتزام بأخلاقيات العامل أو الموظف للحد من**

## الفساد الإداري

إن الأخلاق الكريمة لها أهمية كبرى في حياة الناس؛ لما لها من آثار حميدة على صعيد العلاقات الاقتصادية بالخصوص، ويرتكز النشاط الاقتصادي في النظام الإسلامي على مبادئ إنسانية وأسس أخلاقية وضوابط شرعية، تغرس في نفوس أتباعه الحرص على مزاولته وإتقانه ، وفي الإطار الذي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويكفل تصحيح المخالفات لجميع أنواع التصرفات الضرورية والجماعية، جامعاً لكل من الجانبين المادي والروحي في وقت واحد باعتبار أن الاهتمام بجانب دون الآخر يؤدي إلى خلل واضطراب في حياة الفرد والمجتمع.

#### الفرع الأول : تعريف "الأخلاق" لغة واصطلاحاً :

-الأخلاق" في اللغة جمع خلق ، والخلق: هو السجية والطبع ، مأخوذ من مادة: ( خ ل ق ) وقد جاء في معناها: قال الجوهري : ( الخلق : التقدير ، ... ، والخلقة : الطبيعة ، ... ، والخلقة بالكسر : الفطرة ، ... ، والخلق والخلق : السجية<sup>(46)</sup> .

وقال الفيروز آبادي : ( "الخلق" التقدير ، والخلق بالضم وبضميتين : السجية والطبع والمروءة والدين<sup>(47)</sup> .

#### -الأخلاق اصطلاحاً :

قال الماوردي : " الأخلاق: هي غرائز كامنة ، تظهر بالاختيار ، وتقهر بالاضطرار "<sup>(48)</sup> .

<sup>(46)</sup>لسان العرب : 86 / 10 ، وانظر أيضاً في "النهاية في غريب الحديث لابن الأثير" : 70 / 2

<sup>(47)</sup>القاموس المحيط : الفيروز آبادي، 3/ 236 .

<sup>(48)</sup>تسهيل النظر وتعجيل الظفر للماوردي : ص 5 .

وقد حاول بعض المعاصرين تلخيص وتسهيل العبارة في تعريف الأخلاق اصطلاحاً، فقال: ( الخلق: صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة ، ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة<sup>(49)</sup> ).

**الفرع الثاني: تعريف الموظف العمومي :** من خلال استقراء التشريعات الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً للموظف العمومي بل اكتفى بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات ، وهذا ما نلاحظه في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في مادته الرابعة والتي تنص على أنه : "يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري<sup>(50)</sup> .

كما عرفت المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة ب منه الموظف العمومي بتعريف مغاير لما سبق ، ونصه كالآتي : " الموظف العمومي :

1 - كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معيناً أو منتخباً ، دائماً أو

---

(49) التربية الأخلاقية الإسلامية ، مقداد يالжин : ص75 ، المنهج الأخلاقي وحقوق لإنسان في القرآن الكريم ، د/ يحيى بن محمد حسن زمزمي ، أستاذ مساعد بجامعة أم القرى، ص4 ، المكتبة الشاملة .

(50) جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي ، ضيف فيروز ، مذكرة ماجستير في القانون الإداري ، ص6-7 ، السنة الدراسية : 2016-2017م ، جامعة محمد خيثر ببسكرة ، نقلا عن المادة 04 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15-07-2006م ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 الصادر في 16-07-2006م .

مؤقتا , مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر , بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

2 - كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر , ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها , أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

3 - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " <sup>51</sup> , وهذا التعريف مستمد من المادة 02 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003م ( <sup>52</sup> ) .

وانطلاقاً من التعريفين السابقين فإنه حسب رأي الأستاذة ضيف فيروز أنه لا يعد موظفاً عمومياً إلا من كان معيناً بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفة بإحدى الإدارات المركزية أو المحلية أو في إحدى الهيئات

---

<sup>51</sup> الجريدة الرسمية , العدد 14 , المؤرخة في 8 صفر عام 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس سنة 2006 م .

<sup>52</sup> جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي , ضيف فيروز , مذكرة ماجستير في القانون الإداري , ص 11 , مرجع سابق .

الخاضعة للقانون العام , وكان مصنفا في درجة بحسب السلم الإداري وكان مصنفا في درجة بحسب السلم الإداري وكان يشغل منصبه بصفة دائمة<sup>53</sup> .

### الفرع الثالث : حقوق وواجبات الموظف العمومي

لقد نص الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على حقوق وواجبات الموظف العمومي وهي كما يلي<sup>54</sup> :

أ - الحقوق : وتتمثل فيما يلي<sup>55</sup> :

- الحق في الراتب والامتيازات المصاحبة له من علاوات ومنح .
- الحق في الحماية أثناء تأدية مهامه كالمضايقات والتهديدات والاعتداءات وله الحق في التعويض المناسب .
- الحق في التكوين والترقية وتحسين المستوى .
- الحق في العطل بمختلف أنواعها : السنوية والمرضية والخاصة كعطلة شهر لتأدية مناسك الحج وثلاثة أيام لمناسبة من المناسبات الآتية : زواج , ميلاد ابن , ختان , وفاة زوج أو أحد أصول أو فروع الموظف أو زوجه .
- الحق النقابي أو الحق في الإضراب وفق الشروط والإجراءات المسموح بها قانوناً .

<sup>53</sup> ( المرجع نفسه , نقلا عن الحماية الجزائرية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد , هشام جزيري , ص 16 .

<sup>54</sup> ( الأمر 06-03 المؤرخ في 15-07-2006م , المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 46 الصادر في 16-07-2006م .

<sup>54</sup> ( الجريدة الرسمية , العدد 14 , المؤرخة في 8 صفر عام 1427هـ الموافق ل 8 مارس سنة 2006م .

<sup>55</sup> ( الحماية الجزائرية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد , هشام جزيري , ص 17-18 .

ب - الواجبات : وتنقسم إلى قسمين<sup>56</sup>:

● واجبات يجب القيام بها : كأداء العمل المنوط به وعدم التنازل عنه أو توكيل غيره بأدائه , وكتمان السر المهني حتى بعد انتهاء العمل الإداري أو ما يعرف بالالتزام بواجب التحفظ , بالإضافة إلى طاعة الرؤساء .

● واجبات يمتنع عن القيام بها كعدم المساس بسلامة الوثائق الإدارية وممتلكات الإدارة من تجهيزات ووسائل وعدم الجمع بين الوظيفة وغيرها من الأنشطة المرجحة .

**الفرع الرابع : أخلاقيات الوظيفة العمومية :** من خلال ما سبق من ذكر لواجبات وحقوق الموظف العمومي المنصوص عليها قانونا وما هو مدون في كتب الرقائق والأخلاق الإسلامية المؤصلة من كتاب الله وسنته يمكن تقسيم مدونة أخلاقيات الموظف العمومي المسلم إلى قسمين (57) :

**أولاً : أخلاقيات العمل الإيجابية: هي التي تفرض على الموظف القيام ببعض الأعمال، وهي (58):**

<sup>56</sup> ( المرجع نفسه , ص 18-20 .

<sup>57</sup> أخلاقيات العمل في الإسلام مع بيان التطبيق في أنظمة المملكة العربية السعودية أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، تاريخ الإضافة: 2011/1/18 ميلادي - 1432/2/12 هجري، أخلاقيات الموظف المسلم ، أحمد الشميمري ، ص32.

<sup>58</sup> الأخلاق ومعيارها بين الوضعية والدين؛ الدكتور حمدي عبدالعال، الكويت - دار القلم، ط 3، 1405 هـ - 1985 م. ص4 - أدب الدنيا والدين؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، بيروت - المكتبة العصرية، ط 1، 1427 هـ - 2006 م. أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة؛ د. صبحي الحمصاني بيروت - دار العلم للملايين ط 1، مارس 1979 م. أصول الأخلاق الإسلامية؛ د. بدر

## أ - تأدية الواجبات الوظيفية: وتتمثل في :

- يجب أن يؤدي العمل بنفسه.
- أن يخصص وقت العمل لأداء العمل المكلف بإنجازه.
- مراعاة الدقة اللازمة وموجبات حسن العمل وحدود اختصاصه.
- مراعاة مواعيد الدوام الرسمية.
- اسهداف أداء الخدمة العامة والمصلحة العامة.

## ب- الانضباط السلوكي والمحافظة على كرامة العمل: كأن يرتفع عن

كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة، سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه حتى ولو كان خارج البلاد، و أن يراعي آداب اللباقة في تصرفاته مع جمهور المواطنين ورؤسائه وكذا زملائه في العمل. فاللباقة مع المواطنين الذين

---

عبدالرازق الماص، الكويت: الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والترتيب، 1416هـ - 1996م - بعض المبادئ التي تحكم الإدارة العامة في الإسلام؛ د: محمد رأفت عثمان، بحث في كتاب الإدارة في الإسلام التابع للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية - البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم 3 ، -التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين، الرياض - دار الوطن للنشر، ط 1، 1427هـ. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي؛ الدكتور محمد فتحي عثمان، بيروت - دار الشروق، ط 1، 1402هـ - 1982م. حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، أ.د محمد الزحيلي، دمشق - دار الكلم الطيب، ط 3، 1424هـ - 2003م. حقوق الإنسان في الإسلام؛ د. راوية الظهار، جدة - دار المحمدي، ط 1، 1424هـ - 2003م. حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية؛ أ.د محمد بن أحمد صالح الصالح، ط 1، 1403هـ - 2002م - الخدمه المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، مدخل لنظرية؛ د. محمد عبدالله الشباني، الرياض - دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط 2، 1410هـ - 1990م.

يقصدون الموظف تكون بإحسانه مُعاملتهم أثناء مراجعتهم له، وذلك بوصفهم بشرا، وعدم الاستعلاء عليهم، وأن يسمع شكاويهم ومطالبهم، وإفادتهم بما يتم بشأنهم، وتوجيههم الوجهة الصحيحة، وليس استعمال الغلظة والخشونة، أو التجاوز باليد أو اللسان، أو التحكم في أفراد الرعية، واللباقة مع الرؤساء؛ لضمان حسن سير العمل، فلا يجوز اتّصال الموظف بغير رئيسه المباشر في الأمور الخاصّة بأعمال وظيفته، أو قيام الموظف بإشغال المقامات العالية رسمياً بالأمور التي تتعلّق بوظيفته بقصد المشاغبة مُتجاهلاً مرجعه.

واللياقة مع الزملاء في العمل بالتعاون والتعامل معهم، مستعملاً العبارات غير القاسية، فتعدّي الموظف على زميله بالضرب مثلاً يعدُّ منه بادرة سيئة ومخالفة ظاهرة لواجب يلتزم به، هو مُراعاة آداب اللياقة في التصرف مع الزملاء. وكذلك على الرئيس احترام المرؤوسين، وأن يلتزم بالمبادئ الأخلاقيّة العامّة؛ كالحياء والمساواة والعدل مع المشمولين برئاسته الإداريّة.

**ج- إطاعة الأوامر الرئاسية:** ويُقصد به امتثال الأوامر التي تصدر من السّلطة الإداريّة الرئاسيّة في شكل تعليمات، أو تعميمات، أو منشورات، أو مراسيم ، أو قرارات إدارية ، فهو ملزم بتنفيذ أوامر السلطة الرئاسية المشروعة .

## ثانياً : أخلاقيات العمل السلبية<sup>(59)</sup> وتتمثل في :

- إساءة استعمال السلطة الوظيفية: ويُقصد بها: استعمال سلطة وظيفته العامة تحقيقاً لمصالحه الخاصة ، ويعرف بالتعسف أو الانحراف في استعمال السلطة، كتحايل الموظف على تنفيذ الأنظمة واللوائح على غير الوجه الصحيح بقصد تحقيق مصلحة خاصة للنفس أو للغير، أو التصرفات التي تصدر عن الموظف بقصد الإضرار بالغير لأحقادٍ شخصيّة واستغلال نفوذ الوظيفة , كما يقصد بها : استخدام سلطته الوظيفية لتحقيق منفعة مادية له ولذويه على حساب المصلحة العامة ؛ كحصوله على رشوة أو مزية غير مشروعة بالتعبير القانوني الجزائي ، والحصول على مكافآت مقابل أداء الواجبات الوظيفية والاختلاس وإضرار الموظف بالمصالح العامّة في ميدان الصفقات والمقاولات والتوريدات والأشغال العامّة وغيرها ؛ وذلك نظير حصول الموظف على مكاسب ماديّة أو مالية معينة، أو قيام الموظف بحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون أو العمال من رواتب وأجور أو تأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصياً.

<sup>(59)</sup>أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي؛ د. فؤاد عبدالله العمر، بحث رقم 25، السعودية - البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1419هـ - 1999م

● إفشاء الأسرار الوظيفية: وهو واجبٌ سلبى يفرض على الموظف كتمانَ الأمور أو المعلومات أو البيانات التي يطلع عليها بحكم وظيفته، ولو بعد تركه الخدمة .

● الجمع بين الوظيفة العمومية وأي نشاط مريح من دون علم الإدارة : كالاشتغال بالتجارة أو القيام بتسجيل محل تجاري باسم القاصر الذي تشمله ولايته أو وصايته، أو الاستمرار في شراء المنقول أو العقار بقصد بيعه أو بقصد تغييره، وكل عملٍ يتعلق بالوكالة أو بالعمولة أو البيع بالمزايدة والعقود والتعهدات التي يكون فيها الموظف مقاولاً أو مورداً.

## المبحث الثاني: الفساد المالي و الاقتصادي :مفهومهما ومظاهرها وأسبابهما وآثارهما وسبل علاجهما وأخلاقيتهما

المطلب الأول : المراد بالفساد المالي والاقتصادي : هو: جعل  
الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو التفات للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية الروحية<sup>(60)</sup>.

<sup>(60)</sup> الفساد في النشاط الاقتصادي،(صوره وآثاره وعلاجه)،أ. د. رشاد حسن خليل،ص3 ،كلية الشريعة والقانون -

وبعبارة أخرى فإن الفساد الاقتصادي يتمثل في التركيز أثناء الممارسة الاقتصادية عملاً وإنتاجاً وتوزيعاً على جانب واحد من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى، كعدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظمة لتحصيل المال وكيفية تنميته وإنفاقه، وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال وإساءة التصرف في التعامل بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم من جوهره الذي يقوم عليه، ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله المشروعة التي تكفل له الوجود الحقيقي والأداء المنشود.

### المطلب الثاني: مظاهر الفساد المالي والاقتصادي :

**الفرع الأول : مظاهر الفساد المالي : مظاهر الفساد المالي تتركز فيما يلي (61):**

- 1 - الرشوة : وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة .
- 2 - المحسوبية : أي إمرار ما تريده المنظمات والأحزاب أو المناطق أو الأقاليم أو العوائل المتنفذة من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلاً .
- المحاباة : أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والمناقصات أو عقود الاستئجار والاستثمار ،
- 3 - الوساطة : أي تدخل شخص ذا مركز وظيفي أز تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إشغال المنصب .

---

(61) الفساد المالي والإداري كمعوق لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة ، السعيد بويكة ،

4 - الابتزاز أو التزوير : لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلاً موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية وإدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية وكذا النقود .

5 - نهب المال العام : والتهريب باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع من غير منافذ السوق السوداء أو تهريب الثورة النفطية .

6 - فساد يتقاطع مع الأنظمة والقوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والإئتمانات وكذا التمويل الخارجي .

**الفرع الثاني: مظاهر الفساد الاقتصادي :** (62) وتمثل في انتشار السلوكات الاقتصادية الضارة والتعامل المحرم بها : وتمثل في :

**1- الاحتكار :** وهو حبس الطعام أو غيره مما يحتاج إليه الناس إرادة إغلائه عليهم، فبائع الطعام أو غيره من أنواع السلع يجسه لينظر به غلاء الأسعار، فإذا غلت باعه بالسعر المرتفع فيكون ذلك ضرراً يلحق الأفراد والمجتمع.

وقد اتفق الفقهاء على أن الاحتكار محظور شرعاً لما فيه من الإضرار بالناس والتضييق عليهم وإلحاق الحرج بهم.

**2- الربا :** وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال.

---

(62) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د/ أميرة مشهور، ص249، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د/ أميرة مشهور، ص220، الاقتصاد الإسلامي، د/ حسن الشاذلي، ص208.

حكمه: الربا حرام ومن الذنوب المهلكات، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

**3- البيوع المنهي عنها:** وهي كثيرة حرمتها الشريعة الإسلامية وتتعلق أسباب النهي عنها في الشريعة إما بسبب نجاسة السلعة أو وجود الضرر والغرر أو الغش<sup>(63)</sup>، وتتمثل في :

أ - بيع الغرر: والمراد ببيع الغرر هو البيع الذي يكتنفه الخطر أو الشك في وجود المبيع، أو الجهل بالعاقبة لاحتمال عدم القدرة على تسليم المبيع. وقد أبطلت الشريعة الإسلامية هذا النوع من البيع، لما يؤدي إليه من التنازع والشقاق بين المتعاقدين أو غبن أحدهما للآخر، فهو من أكل أموال الناس بالباطل. وقد جاء النهي عن بيع الغرر بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الغرر"<sup>(64)</sup>.

ب - بيع العربون: والمراد به أن يشتري الشخص شيئاً فيدفع إلى البائع من ثمن ذلك المبيع شيئاً على أنه إن تم العقد بينهما كان ذلك المدفوع من الثمن، وإن لم يتم العقد صار المدفوع من حق البائع ولا يطالبه المشتري بشيء<sup>(65)</sup>.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة بيع العربون، لما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون"<sup>(66)</sup>. كما أن بيع العربون فيه شرط فاسد، ويترتب عليه أكل

<sup>(63)</sup> بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 2\180

<sup>(64)</sup> صحيح مسلم بشرح النووي، ج 10، ص 156

<sup>(65)</sup> بيع العربون في ضوء الشريعة الإسلامية، أبو حسان الدين الطرفاوي، ص 14

<sup>(66)</sup> أخرجه مالك في موطأه، كتاب البيوع، ص 419

أموال الناس بالباطل، حيث لم تطب نفس المشتري بترك بعض ماله دون عوض أو مقابل مما يترتب عليه وقوع العداوة والبغضاء والشجار بين الناس. ج - بيع النجش: والمراد به الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها<sup>(67)</sup>. وقد سمّي هذا البيع بذلك؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة وقد يقع ذلك بمواطأة البائع، فيرتفع ثمن السلعة دون مبرر، وهذه الصورة هي الغالبة والأكثر شيوعاً، وقد يقع النجش بغير علم البائع فيقع الإثم على الناجش وحده، وقد يقع النجش بفعل البائع وحده وذلك بأن يدّعي أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراه به لغير غيره بذلك.

وقد أجمع الفقهاء على أن النجش حرام وفاعله عاص لارتكابه ما نهى الشرع عنهن لقوله صلى الله عليه وسلم: "و لا تناجشوا"<sup>(68)</sup>، ولما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الجش والتصرية"<sup>(69)</sup>.

**4- تبديد الموارد وسوء استخدامها:** لقد وجهت الشريعة الإسلامية القائمين على أموال الأمة إلى وجوب الحفاظ عليها وصيانتها من التبديد والضياع، وذلك باستثمارها وتشغيلها والتمكين لها من وظيفتها الأساسية، فالمال قوام الحياة، والمحافظة عليه صيانة للحياة، ولما كان عدم استثمار المال وإغفال استخدامه وتشغيله يمثل أحد أنواع الفساد في النشاط الاقتصادي<sup>(70)</sup>، فإننا نتناول الكلام عليه فيما يلي:

<sup>(67)</sup> الاستذكار، ابن عبد البر، 76\21.

<sup>(68)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، 4\355،

<sup>(69)</sup> أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب.....تحريم النجش 3\1156.

<sup>(70)</sup> الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د/ أميرة مشهور، ص249.

## مظاهر هذا النوع من الفساد<sup>(71)</sup>:

- الإسراف: ويراد به تجاوز الحد في الإنفاق الاستهلاكي مطلقاً، وبمعنى آخر فهو تجاوز الحد في استهلاك المباحات، والاستجابة لرغبات النفس التي لها أصل مشروع، مما يجعل الشخص يخرج عن حد الاعتدال والتوسط.
- التبذير: ويراد به إنفاق المال بترك الطيبات والإنفاق على الخبيث وهو محرم وإن كان شيئاً قليلاً .
- الاكتناز: ويراد به في الفكر الاقتصادي الحديث إمساك النقود وحبسها عن التداول، وبمعنى آخر فإن الاكتناز هو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة.
- تبييض الأموال والمتاجرة بالمنتجات .
- التهرب الضريبي

## المطلب الثالث : أسباب الفساد المالي والاقتصادي: تتمثل في

### المنظور القرآني فيما يلي<sup>(72)</sup>:

- 1 - إتياع الهوى والميل إلى الشهوة : سمي الهوى بذلك لأنه يهوي بصاحبه في النار فهو يفضي إلى الظلم ويصد عن الحق ويورث الكبر وهو نقيض العدل ، قال تعالى : " والو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكر ربهم معرضون " <sup>(73)</sup>.

<sup>(71)</sup> القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي ، ص20

<sup>(72)</sup> الفساد المالي والإداري كمعوق لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة ، السعيد بؤيكة ، ص116-117.

<sup>(73)</sup> سورة المؤمنون ، الآية 71 .

- 2 - حب الترف الذي يؤدي إلى الظلم: قال تعالى: "فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وما كانوا مجرمين" (74).
- 3 - فساد الملوك: قال تعالى: "إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوا فيها وجعلوا أعزة أهلها أذلة" (75).
- 4 - طاعة المسرفين: وهو تجاوز الحد في الإنفاق، قال تعالى: "ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون" (76).
- 5 - ترك الولاء للمؤمنين واتباع المشركين: قال تعالى: "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" (77).
- 6 - غياب القيم الأخلاقية والضوابط الشرعية: يركز النشاط الاقتصادي في النظام الإسلامي على مبادئ إنسانية وأسس أخلاقية وضوابط شرعية، تغرس في نفوس أتباعه الحرص على مزاولته وإتقانه في الإطار الذي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويكفل تصحيح المخالفات لجميع أنواع التصرفات الضرورية والجماعية، جامعاً لكل من الجانبين المادي والروحي في وقت واحد باعتبار أن الاهتمام بجانب دون الآخر يؤدي إلى خلل واضطراب في حياة الفرد والمجتمع.

---

(74) سورة هود، الآية 116 .

(75) النمل، الآية 34 .

(76) سورة الشعراء، الآية 151 - 152 .

(77) الأنفال، الآية 73 .

وتحقيقاً لهذه الغاية الفريدة فقد وضع الإسلام للنشاط الاقتصادي آداباً وقيماً تهدف إلى ربطه بالأخلاق الحميدة، مما يحقق له الفاعلية الإيجابية والحركة الصحيحة<sup>(78)</sup>.

### **المطلب الرابع : آثار الفساد المالي والاقتصادي<sup>(79)</sup>**

للفساد المالي والاقتصادي آثار سلبية على المجتمع تتمثل في :

- 1 - سوء توزيع الموارد
- 2 - خفض معدلات الاستثمار
- 3 - تدني مستويات المنافسة الكفاءة والابتكار
- 4 - خفض التوظيف
- 5 - تزايد الفقر
- 6 - عرقلة التنمية

### **المطلب الخامس : طرق علاج الفساد المالي والاقتصادي<sup>(80)</sup>**

- علاج الفساد في الأنظمة الاقتصادية الوضعية يكون بتقليل الفرص المتاحة لجني الربح، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات والإصلاحات الاقتصادية والسياسية ونموها.

<sup>(78)</sup> القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي، ص20

<sup>(79)</sup> الفساد المالي والإداري كمعوق لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة ، السعيد بريكة ، ص124 .

<sup>(80)</sup> الفساد الاقتصادي ، أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه ، د. عبد الله بن حاسن الجابري ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى، ص26. الفساد المالي والإداري كمعوق لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة ، السعيد بريكة ، ص144.

- دور الإرادة الصادقة في مكافحة الفساد، ولكن هذه الإرادة غير كافية إن لم يرافقها مجموعة من الإجراءات والإصلاحات السياسية والاقتصادية المختلفة للمعالجة .
- دور الوازع الديني أو الرقابة الداخلية لدى الفرد المسلم في منع الفساد قبل وقوعه، وهذا الأمر يعد من الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في الإسلام وهو ما أغفلته الدراسات الاقتصادية الوضعية وذلك بتفعيل دور المسجد في غرس الآداب والأخلاق الحميدة وتقييم سلوك الأفراد .
- تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات كقانون التصريح بالامتلاك لذوي المناصب العليا وتجريم الكسب غير المشروع وتشديد القوانين المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات وإعطاء الصحافة حرية الوصول إلى المعلومات .
- تفعيل أجهزة المحاسبة والمساءلة مع إشراك أصحاب الأعمال والمواطنين فيها ومعاقبة من يثبت إدانته في الفساد معاقبة سريعة وقاسية .
- تحقيق العدل في توزيع الثروات واقتلاع الحرمان من جذوره باعتباره المورد الأساسي للفساد .
- تشديد الرقابة الداخلية والخارجية في مؤسسات الدولة والحرص على استقلالية أجهزة الرقابة وتعزيز دورها.
- اعتماد مبدأ الشفافية في العقود والمناقصات الحكومية .

- ضرورة إصلاح النظام القضائي حتى يكون بمنأى عن الفساد .

- تحسين رواتب الموظفين

## المطلب السادس: أخلاقيات العمل التجاري والتمويلي في الإسلام

### الفرع الأول : أخلاقيات العمل التجاري في الإسلام

**أولاً : التفقه في أحكام التجارة فريضة شرعية وضرورة بشرية**

التاجر المسلم صاحب عقيدة يدعو الناس إليها. والتاجر المسلم صاحب خلق يدعو الناس إليه، والتاجر المسلم داعية إلى دين الله بسلوكه وحسن تعامله مع الناس فهو داعية بلسان الحال وإن لم يكن كذلك بلسان المقال، وقد ذكر بعض أهل العلم تحليلاً لكلمة تاجر حيث قال: [التاء تعني تقوى، والألف أمين، والجيم جسور، والراء رحيم، فالتاجر المسلم تقيُّ أمينٌ جسورٌ رحيمٌ] وهو ما ينبغي أن يتحلى به كل تاجر حتى يطرح الله تبارك وتعالى البركة في تجارته وتسود الثقة والاطمئنان بين البائع والمشتري ، و التحلي بهذه المعاني الطيبة هو ما نطمح أن يتحلى به تجارنا اقتداء بسيرة النبي صل الله عليه وسلم التاجر و اتباعاً لأخلاق التجار المسلمين السابقين الذين كانوا هداة مهتدين (81).

ولقد حث الله سبحانه وتعالى على التفقه في الدين فقال جلّ جلاله: "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" (82). فيجب على المسلم أن يتعلم من أمور دينه ما هو ضروري لعبادته ولعمله. كما أنه يجب على من اشتغل

(81) قه التاجر المسلم ، 1 حسام الدين عفانة ، ص 111.

(82) سورة التوبة الآية 122

بعمل من الأعمال أن يتعلم الأمور الأساسية التي لا يصح العمل بدونها، فعلى التاجر المسلم أن يتعلم أحكام البيع والشراء وما يتعلق بالربا حتى يتجنبه ونحو ذلك من الأحكام<sup>(83)</sup>.

ثانياً : آداب وأخلاقيات التاجر المسلم<sup>(84)</sup>.

إن التجارة في الإسلام تحكمها ضوابط وقيم أخلاقية ينبغي على التجار التحلي بها، وهذه الضوابط والقيم مستمدة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ومن سير الصحابة والسلف في تعاملهم التجاري ، فالصدق والأمانة والنصيحة من أعظم أخلاق التجار فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"<sup>(85)</sup>، وعلى التاجر أن يتجنب الغش والتدليس والغرر والنجش وكتمان عيب السلعة والأيمان الكاذبة ، كما أن السماح في البيع والشراء و إنظار المعسر في البيع والشراء أمر مطلوب شرعاً وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء"<sup>(86)</sup>. وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول

<sup>(83)</sup> حاشية ابن عابدين 42 / 1.

<sup>(84)</sup> فقه التاجر المسلم ، 1 حسام الدين عفانة ، ص 111.

<sup>(85)</sup> رواه الترمذي وقال حديث حسن. سنن الترمذي 3 / 515. وفيه ضعف منجر كما قال العلامة الألباني في غاية

المرام ص 124

<sup>(86)</sup> رواه الترمذي وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2 / 327.

الله - صلى الله عليه وسلم - : "غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا اقتضى"<sup>(87)</sup>.

وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أدخل الله عز وجل رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً الجنة"<sup>(88)</sup>.

فعلى التاجر أن يطلب حقه برفق ولين فهذه هي السماحة في الاقتضاء. وأما إنظار المعسر فقد قال الله تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"<sup>(89)</sup> وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في دين الربا إلا أن سائر الديون ملحق به لحصول المعنى الجامع بينهما فإذا أعسر المديون وجب إنظاره وهو اختيار الإمام الطبري.

ولتوضيح هذا الخلق أكثر نذكر بعض الضوابط الفقهية للتجارة<sup>(90)</sup>:

1- أن الفقه الإسلامي ضبط الحصول على الربح وتحديد بضوابط الربح فحرم تحصيل الربح عن طريق الربا، والاتجار بالمحرمات، والغبن الفاحش المقترن بالتغريب، والغرر، والتدليس، والاحتكار.

2- إن الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي للربح والتجارة، أشارت إلى أن القيم والأخلاق هي أساس المعاملات الشرعية، ومن تلك القيم العدل أو القسط. وهذا واضح من تحريم الربا والغرر والغبن الفاحش، ومنها أيضاً الرحمة التي تستنبط من تحريم الاحتكار. ومن تحريم

<sup>(87)</sup> رواه الترمذي وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2/ 326.

<sup>(88)</sup> رواه النسائي وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2/ 326.

<sup>(89)</sup> سورة البقرة الآية 280.

<sup>(90)</sup> انظر أطروحتنا للدكتوراه: أحكام الربح في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص 130-140.

3- بناء على ما سبق أقول: إن الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي للتدليس أو التغرير، تظهر القيم الأخرى كالصدق والأمانة والنصيحة. للربح، تضمن خلو العملية التجارية والاستثمارية من عنصر الأنانية والظلم والضرر، وتخلو من عدم مراعاة مصلحة الغير وغيرها من العناصر السلبية التي تنتج عن الربا والغبن الفاحش والتغرير والغرر والاحتكار، وبالتالي، يتحقق التضامن والتكافل الاجتماعي، الذي تستقر به حياة الإنسان.

4- - بخصوص تحديد هامش الربح وضع الفقه الإسلامي أسس ينبغي أن تتبع في تحديده ، وهي عدم المغالاة في الربح ومراعاة مبدأ العدل واستشارة أهل الخبرة والتوازن بين درجة المخاطرة والربح. وليس هناك في الفقه الإسلامي تحديد نسبة معينة يتقيد بها التجار في معاملاتهم بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير، وإن كان الفقه المالكي يحدده بالثلث لكن لا نص عليه ،بخلاف الاقتصاد الوضعي والقانون التجاري فإننا نجد ما يسمّى بهامش الربح تحدده السلطات المختصة بتحديد الأسعار أو الأرباح حسب كل منتج ودرجة أهميته لدى المستهلك سواء كان سلعا أو خدمات ويجب شرعاً احترام هذا الهامش لما فيه من مصلحة للبائع والمشتري.

### الفرع الثاني : أخلاقيات العمل التمويلي في الإسلام

## أولاً : التعريف بالتمويل وأقسامه

لغةً: مشتق من المال. جاء في لسان العرب: "وملّمت بعدنا تمال وملّمت وتموّلت، كله: كثر مالك" (91). والتموّل: كسب المال. والتمويل: إنفاقه، فأموّله تمويلاً أي: أزوّده بالمال (92).

اصطلاحاً: التمويل يعني: التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية (93).

ويمكن أن يقسم التمويل إلى تقسيمات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر، لكن التقسيم المستعمل كثيراً في واقعنا المعاصر وخاصة في النشاط المصرفي الإسلامي هو الذي يكون حسب المدة أو الأجل ويقسم بذلك إلى ثلاثة أنواع (94).

1- التمويل قصير الأجل: ومدته سنة واحدة في الغالب ويجب ألا يتجاوز السنتين كحدّ أقصى، وإن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهراً فقط، أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد.

2- التمويل متوسط الأجل: وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات،

---

(91) صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، سليمان ناصر، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، ص 23، 1998م.

(92) صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 24

(93) أهمية المعيار الأخلاقي في التمويل الإسلامي، د. إزهري إبراهيم عثمان عامر، ص 20، المؤتمر العالمي التاسع

(94) أهمية المعيار الأخلاقي في التمويل الإسلامي، د. إزهري إبراهيم عثمان عامر، ص 20، المؤتمر العالمي التاسع

للاقتصاد والتمويل الإسلامي (في موضوع: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي في الفترة 9-11 سبتمبر

2013 م، استنبول، تركيا

وقد يمتد حدُّه الأقصى إلى سبع سنوات.

3- التمويل طويل الأجل: ومدته تزيد على خمس أو سبع سنوات، وليس له حدُّ أقصى؛ إذ يمكن أن يصل إلى عشرين سنة أو أكثر

ثانياً : أهمية أخلقة التمويل وربطه بها وآثارها عليه

تعتبر الأخلاق الجانب السلوكي، والعملية للإسلام عامة والاقتصاد الإسلامي خاصة، وما يتفرع عنه من قضايا التمويل وغيره ، فمنهج الإسلام في كسب المال وإنفاقه مبني على الالتزام بالسلوكات الاقتصادية التي التزم بها رسول الله صل الله عليه وسلم من ضوابط وقواعد اقتصادية عامة، تضبط التعامل الاقتصادي في المجتمع، وتصلح للتطبيق في كل زمان ومكان مع عدم تحديد الكيفيات والأساليب وذلك تمكينا للمسلمين من الاجتهاد بما يتناسب مع ظروف العصر الذي يعيشون فيه

فالسُّلوك الاقتصادي التمويلي في الإسلام في رأي أحد الباحثين ؛ مُقَيَّدٌ

بالعقيدة، والأخلاق، وبالضوابط الشرعية، والتربية الدينية، وبهذا يَسْلَم

الاقتصاد الإسلامي، وسوق المسلمين، من المحاذير الشرعية ومحق البركة

(95)،

(95) المرجع نفسه ، ص 20

كما أن الالتزام بالقيم الأخلاقية والإيمانية هو العامل الأساسي الذي أدى إلى انتشار المصارف الإسلامية، لذلك لا بد من مراعاة هذه القيم ، والمحافظة عليها<sup>(96)</sup> .

والتمويل الإسلامي؛ يجب أن يخضع لجميع الشروط الشرعية، والقيم الأخلاقية في أدق تفاصيله ، من حيث الوفاء بشروط عقود التمويل، فالوفاء من القيم الأخلاقية المطلوب الالتزام بها في مؤسسات التمويل، والعاملين فيها، والمتعاملين معها، سواءً تعلقت هذه الشروط بالمواصفات، أو الأسعار، أو المصروفات، أو السداد، أو غير ذلك من الشروط المشروعة ، بالإضافة إلى بناء جو من الثقة بينهم مبني على الصدق والصراحة وإخضاع اختيار نوع المشروع وتحديد أولويات التمويل والعمل الرقابي للقيم الأخلاقية<sup>(97)</sup> .

إن الالتزام بالأخلاق الإسلامية في أدق تفاصيل التمويل له آثار حسنة على حياة المسلمين فيسهم في الحفاظ على أموالهم ويزيد من الأرباح ويطرح البركة فيها ، كما أنه أساس المحافظة على ثروة الأمة وسلامة اقتصادها.

ثالثاً: الأخلاقيات التي تحكم عمليات التمويل في الاقتصاد الإسلامي

أ – أخلاق أساسية ضرورية لنجاح العملية التمويلية :

<sup>(96)</sup>المرجع نفسه ، ص22

<sup>(97)</sup>المرجع نفسه ، ص22

هناك العديد من الأخلاق الحميدة، التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، وأوجبت على المسلمين التحلي، والتخلق بها، في حياتهم، وفي باب المعاملات المالية والتمويل؛ هنالك عدد من الأخلاق الحميدة، التي يجب على المسلم أن يوليها عناية خاصة، ومن ذلك: الصدق والوفاء بالعقود والعهود مع الله تعالى ومع العباد والأمانة والإيثار والسماحة .

كما أن هناك العديد من الأخلاق السيئة، التي حذرت منها الشريعة الإسلامية، وحذرت المسلمين من الاتصاف، والتخلق بها، في حياتهم، وفي باب المعاملات المالية والتمويل؛ هنالك عدد من الأخلاق السيئة، التي يجب على المسلم أن يوليها عناية خاصة، ومن ذلك:

الكذب، وخيانة الأمانة، والغش، والسرقه، واللامبالاة في تعاطي المحرمات، والإضرار بالآخرين، والأنانية وحب الذات، والخداع، والتحايل على الضوابط الشرعية، والاحتيال على الآخرين، والجور، والظلم، والمطل، والإشاعات المضرّة في البورصة والأسواق.

وأن من أعظم الأسباب؛ التي تُكتسب بها الأخلاق الفاضلة هي: سلامة العقيدة، والدعاء، والتفكير في الآثار المترتبة على حسن الخلق، وعواقب سوء الخلق، وكذلك مصاحبة الأخيار، وأهل الأخلاق الفاضلة، إلى غير ذلك من الأسباب الشرعية<sup>(98)</sup>.

---

<sup>(98)</sup> أهمية المعيار الأخلاقي في التمويل الإسلامي ، د. إزهري إبراهيم عثمان عامر، ص23

ب - الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام :

وأهم هذه الضوابط ما يلي :

1- تحريم الربا : الربا حرام في الإسلام لقوله تعالى : "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ  
الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ  
بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (99).

2 - تحريم الاكتناز، وأداء حقوق الله والمجتمع في المال :

الاكتناز: ويراد به في الفكر الاقتصادي الحديث إمساك النقود وحبسها عن  
التداول، وبمعنى آخر فإن الاكتناز هو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة  
نقدية عاطلة ويقصد به كذلك: منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن  
الحاجة عن الإنفاق في سبيل الله، وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة  
العامة<sup>(100)</sup>. وجاء تحريم الاكتناز في قوله - تعالى -: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ  
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" (101).

3 - استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات<sup>(102)</sup>.

إن من أهمّ الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أو اكتسابه الالتزام  
بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات، قال - تعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ  
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" (103).

<sup>(99)</sup> سورة البقرة - الآية ( 275 )

<sup>(100)</sup> صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 27

<sup>(101)</sup> سورة التوبة - الآية (43)

<sup>(102)</sup> أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، ا. د. الطيب داودي ، أ. مهاوات لعبيدي، ص 7 نقلاً عن : نظم

محاسبية في الإسلام ، محمد كمال عطية ، ص 227 .

<sup>(103)</sup> سورة الأعراف - الآية (751)

أما عن الخبائث والمحرمات التي نهى الإسلام عن تمويلها أو الاستثمار فيها، فهي الأعمال والمهن التي جاء تحريمها صريحاً في الكتاب أو السنة أو في اجتهادات الفقهاء؛ لأن بعضها جاء مع تطور الحضارة، وما أفرزته من سلبيات المجتمعات الأخرى غير الإسلامية، وأهم هذه الأعمال المحرمة<sup>(104)</sup>:

- تزوير وتزييف النقود؛ لما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل .
- البغاء؛ لما فيه من ضياع الأنساب وهدم لقيم الشرف والفضيلة، ولما فيه أيضاً من أمراض تفتك بالمجتمعات .
- الرقص وفنون الخلاعة، وذلك لأن هذه الحرف تؤدي غالباً إلى الزنى .

- صناعة التماثيل ؛ لما يؤدي إليه ذلك من الشرك بالله وهدم عقيدة المسلم .

- صناعة المسكرات والمخدرات والمفترات؛ لما في ذلك من إضرار بالنفس والعقل والمال وهي من مقاصد الشريعة التي سعت إلى حفظها.

- تربية الخنازير؛ لأن لحمها محرّم على المسلم، وقد أثبت الطب ما في هذا اللحم من مضرة بجسم الإنسان.

4 - الالتزام بمبدأ العدل المتمثل في قاعدتي : الغنم بالغرم والخراج بالضمان<sup>(105)</sup>

<sup>(104)</sup> أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، ا.د. الطيب داودي ،أ. مهاوات لعبيدي، ص8

<sup>(105)</sup> انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - الجزء 28 ص 264 .

العدل في التمويل الإسلامي؛ يفرض على أطراف المعاملة تطبيق القاعدة الفقهية: (الْغَنَمُ بِالْغُرْمِ)، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ مَنْ يَنَالُ نَفْعَ شَيْءٍ يَتَحَمَّلُ ضَرَرَهُ، (ويقصد بها: أنه إذا أراد صاحب المال؛ أن يغنم شيئاً من وراء ماله؛ فعليه أن يتحمل، مخاطرة استخدامه في نشاط اقتصادي حقيقي، وبذلك يكون عُرضة للخسارة أو للغرم، كما أنه يرجو تحقيق الغنم أو الربح، فالعدالة- التي تنشدها الشريعة الإلهية- لا ترضى لصاحب المال؛ أن يشارك فقط في الربح،... بل عليه أيضاً أن يقبل مبدأ تحمل الخسارة) وهذا بخلاف القروض الربوية التي يغنم فيها المرابي، ولا يرضى بالغرم أبداً<sup>(106)</sup>.

والعدل في التمويل الإسلامي؛ يفرض على أطراف المعاملة أيضاً، تطبيق القاعدة الفقهية: (الخراج بالضمان)، وهي مأخوذة من حديث عائشة- رضي الله عنها: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قضى أن الخراج بالضمان"<sup>(107)</sup>، بمعنى: أَنَّ مَنَافِعَ الشَّيْءِ يَسْتَحِقُّهَا مَنْ يَلْزُمُهُ ضَمَانُهُ لَوْ هَلَكَ، فَتَكُونُ الْمَنْفَعَةُ؛ فِي مُقَابِلِ تَحْمُلِ خَسَارَةِ هَلَاكِهِ، فَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ؛ لَا يَسْتَحِقُّ مَنَافِعَهُ.

<sup>(106)</sup> المرجع نفسه

<sup>(107)</sup> أهمية المعيار الأخلاقي في التمويل الإسلامي ، د. إزهري إبراهيم عثمان عامر، ص13

## 5- استمرار الملك لصاحبه: (108)

إن تمويل العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية، ففي الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملكاً لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل فإن ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة، ورغم تغير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان.

## 6- ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد:

إن الملاحظ لصيغ التمويل الإسلامية يجد أن التمويل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً للمجتمع، ويدرّب على الالتزام بهذا المبدأ في التمويل الإسلامي نتيجة هامة، وهي أن العائد - خاصة إذا كان ربحاً - الذي يتحصل عليه الممول يرتبط ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الذي تمّ تمويله، وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد بهذا التمويل<sup>(109)</sup>. وكخلاصة لهذا المطلب أسجل بعض

## النتائج والمقترحات الآتية:

<sup>(108)</sup> صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 25

<sup>(109)</sup> صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 26. أخلاقيات التمويل في الاقتصاد

الإسلامي، ا. د. الطيب داودي، أ. مهاوات لعبيدي، ص 12

1 - إن الاقتصاد الإسلامي قد عني بالجانب الأخلاقي عناية مميزة ، وله في ذلك منهج أصيل يلمسه من تدبر آيات الأخلاق في القرآن الكريم وأحاديثها في السنة النبوية.

2- أن المنهج الأخلاقي في الكتاب والسنة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجانب العقيدة والعبادة والمعاملات والعلاقات الاجتماعية والدولية وغيرها ، إضافة إلى ارتباطه بمقاصد الشريعة وحفظ الضرورات الخمس ، ذلك أن العنصر الأخلاقي سمة بارزة في كل تلك الجوانب .

3 - ضرورة توعية كل المتعاملين الاقتصاديين والتجار والمؤسسات المالية بأهمية الالتزام بأخلاقيات التمويل ودورها في زيادة الأرباح والمحافظة على الأموال وحسن تداولها ودورانها، وذلك من خلال دور التعليم والعبادة ومختلف وسائل الإعلام.

4 - يقع على عاتق وزارة التجارة تشريع ميثاق أخلاقي يلتزم به كل من يمارس أي نشاط ربحي ، وإتباعه بتكثيف المراقبة وتطبيق القانون في حالة مخالفته .

5 - إدراج مقياس أخلاقيات النشاط الاقتصادي والمالي في المؤسسات

التربوية والجامعية ، وإقامة الملتقيات والدورات التكوينية وتشجيع البحوث

والدراسات في هذا المجال .

المحور الثالث: محاربة الفساد  
من طرف الهيئات والمنظمات  
الدولية والمحلية

**مقدمة :** لقد شهدت المجتمعات الإنسانية المعاصرة في الآونة الأخيرة أزمة فساد في مختلف مجالات الحياة وخاصة الإدارية والمالية والاقتصادية , ولم تستثنى دولة بعينها سواء كانت متطورة أو متخلفة , ولم تعد مشكلة الفساد ظاهرة محلية أو إقليمية , بل غدت عابرة للأوطان , بفعل التطور التكنولوجي الحاصل في عالم الأعمال والمال والاتصالات , وأصبح من الصعب السيطرة عليها بسبب تعقيداتها وتطورها لتشمل مختلف الجرائم المنظمة , التي باتت تهدد أمن واستقرار كيانات المجتمع المعاصر , مما استدعى الأمر التحرك وبصفة استعجالية من طرف المجموعة الدولية للتفكير في إيجاد آليات على المستوى القانوني والمؤسسي الدولي لردع هذه الآفة الخطيرة , وذلك نظراً لكون مظاهر الفساد لا تقتصر في أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية والإنسانية والإدارية للدول فقط وإنما تتعداها إلى الإخلال بالمصالح الاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية لهذه الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بفساد وتبييض الأموال وتصدير الأسلحة والمخدرات ونهب الممتلكات الثقافية وتمويل الإرهاب<sup>110</sup> , وهذا ما يصطلح عليه بالجريمة المنظمة كما ذكرنا آنفاً , ولقد بذلت الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية جهوداً جبارة وجوهرية في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد وتتجلى تلك الجهود في سن العديد من القوانين والتنظيمات الدولية التي يمكن ذكر بعضها فيما يلي :

**المبحث الأول : النصوص القانونية الدولية ( الاتفاقيات ) المتعلقة**

**بمكافحة الفساد :**

<sup>110</sup> محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد , عاقللي فضيلة , ص 10 , مرجع سابق .

أ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات  
والمؤثرات العقلية ، والمعروفة باسم اتفاقية فيينا ، عام 1988م ، وتعد  
الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة  
وقمع التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ تعتبر تمهيدا  
لاتفاقيات ثنائية وإقليمية لاحقة ، فبينما تمنح الاتفاقية للدول سلطة التعاون  
وفقا لنصوصها يهدف واضعوها إلى أن تقوم تلك الدول بعقد اتفاقيات  
لاحقة لتشكيل عملية التنفيذ الحقيقي لهذا التعاون<sup>111</sup>، وقد أشارت ديباجة  
الاتفاقية إلى أن الأطراف تدرك بأن الاتجار غير المشروع تحقق أرباحا طائلة  
تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات  
والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته. وهذا  
يستدعي تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل  
الجنائية ، لفرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية الناتجة عن الاتجار غير  
المشروع<sup>112</sup>.

ب - الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة في  
12 ديسمبر 2000م ، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ في 7 أكتوبر  
2002م ، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار  
الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة والعشرون 25 ، المؤرخ في  
15 نوفمبر 2000م، والغرض من هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى من

<sup>111</sup>) الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد ، بالخامسة منيرة ، مذكرة ماستر ، السنة الدراسية 2016-

2017م ، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، الجزائر ، ص6 ، مرجع سابق .

<sup>112</sup>) مكافحة تبيض الأموال على مستوى التشريعات الدولية وعلى المستوى الدولي ، Sinpaş Gökorman ،

<http://www.blog.saeed.com/2009/08/>

هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية ، وتتكون الاتفاقية من 41 مادة<sup>113</sup> .

**ج - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة بنيويورك سنة 2003م ، والتي صادقت عليها الجزائر في 25 أوت سنة 2004م<sup>(114)</sup> : اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 31 أكتوبر 2003م ، ودخلت حيز التنفيذ 2005م ، وانضمت إليها 141 دولة ، وهي أكثر شمولا وقوة في مكافحة الفساد على مستوى العالم ، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة تلخص الأسباب الداعية إلى تشريع هذه الاتفاقية والضرورة الملجئة إليها ، كما تعبر عن القلق الذي ينتاب المجتمع الدولي من خطورة آثار الفساد على التنمية المستدامة وعلى المؤسسات الديمقراطية وقيم العدالة والاخلاق التي يجب أن تسود العالم ، ويعقب الديباجة فحوى الاتفاقية التي تتكون من واحد وسبعين مادة ، مقسمة إلى ثمانية فصول تلخص الإطار المفاهيمي و التشريعي للتجريم والعقاب على الفساد ، ورغم الجهود الأمية المبذولة إلا أن ما يعاب على هذه الاتفاقية أن بعض جرائم الفساد المنصوص عليها مختلف في مدى موافقتها وملائمتها للقواعد القانونية ، كما أنها وجهت اهتمامها في مكافحة الفساد على القطاع العام وأهملت إلى حد ما القطاع الخاص ، كما أن البناء القانوني لجرائم الفساد في الاتفاقية لا يتوفر إلا في صورة العمد

<sup>113)</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25

<sup>(114)</sup> الفساد والجريمة المنظمة ، محمد الأمين البشري ، ص44 ، مرجع سابق .

وبالتالي تستبعد الاتفاقية جرائم الفساد الناتجة عن التقصير والإهمال أو الخطأ غير العمدي<sup>115</sup>.

**د- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته :** البلدان الإفريقية كغيرها من دول العالم تفتش فيها الفساد بشكل كبير جداً , خاصة في المجال الإداري والسياسي , مما أجبر الحكام والمشرعين الأفارقة على التفكير في وضع مخطط للوقاية من الفساد , مما عجل باعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بتاريخ 11 جويلية 2003م بمابوتو , وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمرسوم رئاسي 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006م, وتهدف الاتفاقية إلى التنسيق بين دول القارة من حيث معاقبة المتورطين في جرائم الفساد وتسهيل التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والمعاقبة على جرائمه وتعزيز الشفافية وتحقيق الديمقراطية التشاركية باعتبارها مفتاح تحقيق الحكم الرشيد , وإيجاد السبل الكفيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعات دول القارة<sup>116</sup>.

**هـ - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها بحضر الاستيراد والتصدير والنقل الغير الشرعي للممتلكات الثقافية :** الغرض

---

<sup>115</sup>) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م , أبو بكر محمود ددق , مقال منشور في موقع سودانيز اون لاين , بتاريخ 03 أفريل 2013م , على الساعة الثالثة والتاسع والخمسين دقيقة , <http://sudaneseonline.com> , الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد , بالخامسة منيرة ' مذكرة ماستر , ص5-16 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , السنة الدراسية 2012017م .

<sup>116</sup>) الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد , بالخامسة منيرة ' مذكرة ماستر , ص18-20 .

من هذه الاتفاقية إقرار المبادئ والمعايير التي نصّت عليها، والتي اعتمدها منظمة اليونسكو في سنة 1964، وجعلها ملزمة للدول الأطراف فيها، فالممتلكات الثقافية لا تُحمى لأسباب تاريخية أو فنيّة فقط بل لصالح العلم أيضاً. , وإن نقل الملكية والاستيراد والتصدير ليس محظوراً بصورة تلقائية بالنسبة إلى جميع الممتلكات المشمولة بهذا التعريف، إذ إن على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقرر لوائح تنظيمية بشأن العمليات التي تمس الممتلكات الواقعة في أراضيها وتقرر أيُّها مشروع وأيُّها غير مشروع , ولقد أقرّ هذه الاتفاقية المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة عشرة المنعقدة في باريس في 14 نوفمبر 1970، وقد دخلت حيّز التنفيذ في 24 /أبريل 1972م<sup>117</sup>.

و- توصيات بازل بسويسرا لسنة 1988م التي صدرت عن مجموعة العشرة المتمثلة لعدد من البنوك المركزية وبعض المؤسسات ، وتتضمن هذه التوصيات العديد من العديد من المبادئ الملزمة للمصرفيين للسيطرة على عمليات تبييض الأموال ومكافحتها والحد من استخدام البنوك كقنوات لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال المشبوهة .

---

<sup>117</sup> الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، منشورات منظمة اليونسكو للتربية والثقافة والعلوم، طبعة 198، الاتفاقيات الدولية المعنية بالآثار، أيمن سليمان ، موسوعة الآثار في سوريا ، عصور ما قبل التاريخ ، ص 163 .

ز- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد<sup>(118)</sup>: وضعت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010م مجموعة متباينة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف فيها، كصياغة أنظمة تجرم أفعالاً معينة، كالرشوة، واستغلال النفوذ، وغسل الأموال، والإثراء غير المشروع، وغسل عائدات الفساد، ونحو ذلك، كما تهدف لعدة أمور أخرى، منها: تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة، وتعزيز التعاون العربي في ذلك، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة لمنع ومكافحة الفساد<sup>119</sup> , وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وذلك بمرسوم رئاسي 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014م المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد , وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة قصيرة و35 مادة , ثمانية مواد للتعريفات وأحكام عامة وختامية و27 مادة تضمنت أحكام موضوعية وكل مادة مكونة من بنود , ولقد جرمت الاتفاقية العديد من جرائم الفساد وطالبت باتخاذ التدابير اللازمة لتجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد والتنسيق بين الدول العربية في مجال تسليم المجرمين ومحاكبتهم تشديد

---

<sup>(118)</sup> وثائق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس ، 11 ديسمبر 2003م

<sup>119</sup> دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 ، أبو بكر محمود دقدق، مقال منشور على النت

في موقع سودانيز اون لاين بتاريخ : 04 أبريل 2016م على الساعة الثانية صباحا وست دقائق .

<http://sudaneseonline.com>

العقاب عليهم , كما تضمنت الاتفاقية أحكام تجريم إلزامية على جميع اشكال الفساد , ويعم التجريم ليشمل المشاركة والشروع في الفساد<sup>120</sup> .

### المبحث الثاني : المكونات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد :

وتتمثل في الهيئات والمنظمات والجمعيات والمؤسسات والوكالات الوطنية والدولية الرسمية وغير الرسمية ، الحكومية وغير الحكومية المكلفة بمكافحة الفساد , ومن هذه المنظمات على سبيل التمثيل :

أ – **منظمة الشفافية الدولية :** وهي من أهم المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الفساد , وقد تأسست سنة 1993م ببرلين ومن مبادئ محاربة الفساد التي ارتكزت عليها في تأسيسها : التنسيق بين الدول ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها , خاصة في مجال جمع وتحليل ونشر المعلومات والتركيز على التحسيس والتوعية بخطورة الفساد على التنمية

121 .

ب – **المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد :** تأسست بكندا عقب مؤتمر برلماني , ومن أهداف تأسيسها : تعزيز المساءلة والنزاهة والشفافية وضرورة اعتمادها والعمل بها من طرف البرلمانيين , وتضم أكثر من 250 برلماني من 72 دولة , وتقوم المنظمة بدور التنسيق بين البرلمانيين في مجال

---

<sup>120</sup> الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد , بالخامسة منيرة , مذكرة ماستر , ص 21-25 , مرجع سابق , اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م , أبو بكر محمود دقدق , مقال منشور في موقع سودانيز اون لاين , بتاريخ 03 أبريل 2013م , على الساعة الثالثة والتاسع والخمسين دقيقة , <http://sudaneseonline.com>

<sup>121</sup> محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد , عاقلي فضيلة , ص 11 , مرجع سابق .

مكافحة الفساد , وتفعيل مبادراتهم على مستوى الفروع المحلية للمنظمة

122

**ج - البنك الدولي :** باعتباره من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات و تمويلها علي المستوى الدولي، حيث أعلن منذ سنة 1996م عن حملة ضد ما أطلق عليه "سرطان الفساد"، وردت فيها أربعة محاور أساسية<sup>123</sup> هي :

- منع كافة أشكال الاحتيال و الفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية .
- تحديد شروط و معايير الإقراض و وضع سياسة المفاوضات .
- اختيار و تصميم المشاريع .
- تقديم العون و الدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد .

**د - المنظمة العربية لمكافحة الفساد:** وهي مؤسسة أهلية مستقلة لا تسعى

إلى الربح، تهدف إلى تعزيز الشفافية والحكم الصالح في العالم العربي وتعمل المنظمة من خلال مجموعة من البرامج والمنشورات، لمكافحة الفساد، ثقافة وممارسة، وتعميم الوعي بآثاره المدمرة على الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية الإجتماعية<sup>124</sup> .

<sup>122</sup> محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد , عاقللي فضيلة , ص11 , مرجع سابق .

<sup>123</sup> المرجع نفسه , ص11 .

<sup>124</sup> انظر موقع المنظمة العربية لمكافحة الفساد , التعريف بالمنظمة , <http://arabanticorruption.org>



المحور الرابع : تجربة الجزائر  
والجهود المبذولة من طرفها  
للحد من ظاهرة الفساد

زيادة على تصديق الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد قامت بإنشاء ترسانة من القوانين والمؤسسات لهذا الغرض ومنها :

### المبحث الأول : المكونات القانونية و النصوص الدستورية و الوثائق

السياسية : تتمثل في النصوص الدستورية والوثائق السياسية والمواد القانونية التشريعية والتنظيمية كالأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الرسمية ... (125)

**أولاً : النصوص الدستورية :** نص الدستور الجزائري لعام 1996م على مواد تتضمن الحق في الحفاظ على دولة الحق والقانون والحريات المكفولة لجميع المواطنين من المادة 60 حتى 67 الواردة تحت الفصل الخامس من الدستور بعنوان الواجبات ، كما نص التعديل الدستوري الأخير في جانفي 2016م صراحة على واجب الدولة ومؤسساتها في مكافحة الفساد في شتى أنواعه <sup>126</sup> .

**ثانياً : الوثائق السياسية :** المراسيم الرئاسية والتنفيذية المستخلصة من البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية ومخطط العمل الخاص بتنفيذ برنامجه <sup>127</sup> .

### **ثالثاً : القوانين أو النصوص التشريعية : مثل :**

---

<sup>(125)</sup> الفساد المالي والإداري كمعوق لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ، طلال زغبة ، السعيد بؤيكة ، ص 137-139 ، استراتيجيات مكافحة الفساد السياسي والإداري ، عمار بوجلال ، ص 619 6 622 ، مرجع سابق .

<sup>126)</sup> المراجع نفسها بنفس الصفحات .

<sup>127)</sup> المراجع نفسها بنفس الصفحات .

## 1 - القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه رقم 06-01

المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق ل 20 فبراير 2006م

الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، وهو قانون صدر بناء على

الدستور و بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المصادق عليها

بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425

هـ ، الموافق 19 أبريل سنة 2004 م ، وكذلك بمقتضى الاتفاقية العربية

لمكافحة الفساد المنعقد مؤتمرها في تونس 2003م، وتبعا لعدة أوامر و

قوانين عضوية أهمها قانون العقوبات ، والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية

، وكذا القانون الأساسي للقضاء ، و القانون الأساسي للوظيفة العمومية ،

وقانون الإجراءات الجزائية ، القانون المدني ، القانون التجاري ، و قانون

الجمارك . و صدر هذا القانون بعد أخذ رأي مجلس الدولة و بعد مصادقة

البرلمان ويتكون هذا القانون من 73 مادة مقسمة على ستة أبواب :

الباب الأول : أحكام عامة : من المادة 01 إلى 02, ويندرج تحته

عناوين فرعية تتكون بدورها من مواد ، وتتمثل العناوين فيما يلي<sup>128</sup> :

- الهدف : تم التنصيص فيه على أحكام عامة تتعلق بتحديد أهداف

تشريع هذا القانون .

- المصطلحات : ضم شرح لعدد المصطلحات كالموظف العمومي

والموظف الأجنبي والاتفاقية والجرم الأصلي وغيرها .

<sup>128</sup> قانون رقم 01 - 06 - مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لإطار القانوني

لمكافحة الفساد في الجزائر ، بالخامسة منيرة ، ص30 ، مرجع سابق .

**الباب الثاني : التدابير الوقائية في القطاع العام :** وتمتد من المادة 03 إلى 16 , وهي تعبر عن السياسة الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتشمل السياسة التجريبية والجزائية , مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية , ويندرج تحت هذا الباب عناوين فرعية تتكون بدورها من مواد , وتمثل العناوين فيما يلي <sup>129</sup> :

**- التوظيف :** حدد هذه المادة معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الكفاءة والجدارة والنجاعة والأجر المناسب والملائم لنوع العمل , وإعطاء الموظف كافة حقوقه من حيث التكوين والترقية <sup>130</sup> .

**- التصريح بالامتلاك ببيان محتوى التصريح وكيفياته :** حيث نصت المادة 4 من هذا القانون على ضرورة هذا الإجراء و اعتبرته في إطار التدابير الوقائية و ضمنا لازما لشفافية الحياة السياسية و سير المؤسسات العمومية و لصون كرامة الأشخاص المكلفين بمهمة ذات المنفعة العامة ، على أن يكون هذا التصريح خلال شهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته ، أو بداية عهده الانتخابية ، و يحدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة

---

<sup>129</sup> القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير 2006م الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 14 , التمهيد .

<sup>130</sup> قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , ص 5 , الجريدة الرسمية , العدد 14 .

المالية للموظف العمومي ، كم يتم التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الوظيفة<sup>131</sup> .

- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين : حيث نص المشرع تحت هذا العنوان على مجموعة واجبات و مدونات أخلاقية خاصة بممارسة مهنة الموظف العمومي و في إطار ما هو قانوني ، مما يتضمن الأداء السليم و الحسن و النزيه للوظيفة العمومية<sup>132</sup> .

- إبرام الصفقات العمومية : تناول كيفية إبرامها وتسيير الأموال العمومية , وضعت المادة 9 من هذا القانون ترتيبات تركز في مجملها على مفهوم الشفافية و المنافسة الشريفة و الموضوعية ، و السير العقلاني للمال العام وفقا للإجراءات المعمول بها<sup>133</sup> .

- التدابير المتعلقة بالقطاع الخاص : تضمنت وضع معايير للمحاسبة و مشاركة المجتمع المدني و استحداث تدابير لمنع تبييض الأموال.

---

<sup>131</sup> الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد , رمزي حوحو و لبي دنش , مجلة الاجتهاد القضائي , ص36, العدد الخامس ,

2009م , الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد , بالخامسة منيرة , , ص36, مرجع سابق .

<sup>132</sup> الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد , بالخامسة منيرة , مذكرة ماستر , ص36, مرجع سابق .

<sup>133</sup> المرجع نفسه

الباب الثالث :الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : ويندرج تحته عناوين فرعية تتكون بدورها من المواد 17 الى 24 ، وتمثل العناوين فيما يلي<sup>134</sup> :

- إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته : ففي مجال الوقاية عن طريق التوعية والتحسيس , أما جانب العلاج فيتعلق باستغلال المعلومات التي تكشف عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها , كما نص هذا القانون على المؤسسات والطرق التي تمد الهيئة بالمعلومات والوثائق التي لها علاقة بكشف المفسدين وربط الأمر بالسلطة القضائية وأحال النص على التنظيم فيما يتعلق بوضع النظام القانوني للهيئة والحرص على استقلاليتها وبيان مهامها وضبط علاقة الهيئة بالسلطة القضائية والمحافظة على السر المهني للمعلومات التي تصب في محاربة الفساد وأخيراً يطلب النص من الهيئة والمؤسسات المرتبطة بعملها تقديم التقرير السنوي المرتبط بالوقاية من الفساد ومحاربه<sup>135</sup> .

---

<sup>134</sup>) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , ص7 , الجريدة الرسمية , العدد 14 .

<sup>135</sup>) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , ص7 , الجريدة الرسمية , العدد 14 , الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد , بالخامسة منيرة , مذكرة ماستر , ص31, مرجع سابق .

**الباب الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري:** ينص الباب الرابع من هذا القانون على ضبط السياسة الجنائية المتعلقة بمحاربة الفساد وذلك بتشريع مواد ترتبط بجانب التجريم والعقاب على مظاهر الفساد وأساليب تحري المفسدين وذلك من المادة 25 إلى 50 , ويندرج تحت هذا الباب عناوين فرعية تتكون بدورها من مواد أغلبها تعبر عن إحاطة القانون بتجريم مختلف صور الفساد، حيث تناول المشرع في هذا الباب أهم الجرائم الداخلة في مفهوم الفساد و التي تتمثل في<sup>136</sup> :

- رشوة الموظفين العموميين
- الالتزامات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- الغدر
- الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

---

<sup>136</sup> قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , ص8, الجريدة الرسمية , العدد 14

- استغلال النفوذ
- إساءة استغلال الوظيفة
- تعارض المصالح
- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات
- الإثراء غير المشروع
- تلقي الهدايا
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية
- الرشوة في القطاع الخاص
- اختلاس الامتلاكات في القطاع الخاص
- تبييض العائدات الإجرامية
- الإخفاء
- إعاقة السير الحسن للعدالة

كما أضاف الباب الرابع على تفصيل جرائم الفساد عناوين تتعلق بضبط السياسة العقابية على الجرائم السابقة وتتمثل هذه العناوين في

137.

---

<sup>137)</sup> المرجع نفسه

- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا
- البلاغ الكيدي
- عدم الإبلاغ عن الجرائم
- الظروف المشددة
- الإعفاء عن العقوبات وتخفيفها
- العقوبات التكميلية
- التجميد والحجز والمصادرة
- المشاركة والشروع

**الباب الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات:** لقد تضمن هذا القانون أحكاما جسد بموجبها المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي ولاسيما التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الجريمة و كذلك شرح هذا القانون إجراءات التعاون القضائي على أوسع نطاق خاصة مع الدول أطراف الاتفاقية في مجال التحريات و المتابعة القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و كذلك حدد في نطاق هذا الباب اختصاص المحاكم<sup>138</sup> وتنص على كل هذا المواد من 57 إلى

---

<sup>138</sup> الاتفاقيات الدولية وتطبيقها في مجال قانون الفساد ، بالخامسة منيرة ، مذكرة ماستر ، الجزائر .ص32 ، مرجع

70, ويندرج تحت هذا الباب عناوين فرعية تكون بدورها من مواد،  
وتتمثل العناوين في ما يلي<sup>139</sup>:

- التعاون القضائي
- منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية
- التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية
- تقديم المعلومات
- الحساب المالي المتواجد بالخارج
- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات
- استرداد للممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة
- التجميد والحجز
- رفع الإجراءات التحفظية
- طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة
- إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة
- تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية
- التعاون الخاص
- التصرف في الممتلكات المصادرة

---

<sup>139</sup> قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص13، الجريدة الرسمية، العدد 14.

## الباب السادس: أحكام ختامية<sup>140</sup> تبدأ من المواد من 71 إلى 73.

2 - القانون 05-01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 بتاريخ 09 فبراير 2005م الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

3 - القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها .

4 - القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م .

5 - قانون 20-10 الصادر في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

6 - القانون الأساسي للقضاء 0111 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004م.

7 - القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان المحدد للعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 8 مارس 1999م.

8 القانون المتعلق بالنظام المحاسبي رقم 1107 الصادر في 25 نوفمبر 2009م.

رابعاً : الأوامر : وهي كثيرة نذكر منها<sup>141</sup> :

1 - الأمر المتعلقة بمكافحة التهريب رقم 0506 الصادر في 28 أوت 2005م والأمريين المتممين له في 2006م

<sup>140</sup> قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته , ص14, الجريدة الرسمية , العدد 14.

<sup>141</sup> الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد , بالخامسة منيرة , مذكرة ماستر , ص35, مرجع سابق .

2 - الأمر المتضمن قانون العقوبات رقم 66156 الصادر في 8

جوان 1966م والأمر المتمم له في 2006م

3 - الأمر 9622 الصادر في 29 جويلية 1996م المتعلق بقمع

مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى

الخارج المعدل والمتمم بأمر 0301 الصادر في في 23 فيفري

2003م

4 - الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

5 - الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية 0603

6 - الأمر 0602 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين

العسكريين

7 - الأمر المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها

وخصوصيتها.

## المبحث الثاني : المكونات المؤسساتية الوطنية المتعلقة بمكافحة

الفساد : لقد شكل رئيس الجمهورية بعد انتخابه عام 1999م لجنة

لدراسة ظاهرة الفساد , وبدأ التفكير من طرف السلطات العليا في البلاد

آنذاك في تأسيس وتكوين مؤسسات وطنية تعنى بمحاربة الفساد وقاية

وعلاجاً ومن أهم هذه المؤسسات التي أنشأت بالفعل وما زالت تؤدي

دورها إلى اليوم رغم التحديات والصعوبات التي تواجهها ومن أهمها ما يلي

:

أولاً : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006م , وقد

فصلنا في الكلام عنها سابقاً , لكن ما ينبغي أن نقوله عن الهيئة كقراءة

نقدية , أنها تعتبر خطوة إيجابية في الطريق الصحيح حيث أسهمت ولو بنسبة متواضعة في التخفيف من مشكلة الفساد المستشري في الجزائر , خاصة على مستوى القطاع الإداري والمالي والاقتصادي , ويمكن هنا أن نسجل بعض وجوه القصور في عمل الهيئة وهي التقييد الواضح لسلطتها في تحريك الدعوة العمومية , مع كونها تتمتع بالشخصية المعنوية , بالإضافة إلى أنه من خلال نظام عمل الهيئة خاصة فيما يتعلق بالتصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظف لا يمكن للهيئة متابعة ممتلكات الزوجة والأولاد البالغين للموظفين والمسؤولين , وهذا ما توضحه المادة 05 من قانون 06-01 , فيكتفي الموظف فقط حسب نظام الهيئة التصريح بممتلكاته وممتلكات أولاده القصر فقط , وهذا لا يضمن المكافحة الفعالة للفساد , كما أن التصريح بالامتلاكات غير ملزم لجميع الموظفين فمثلا الموظفون السامون وذوو المناصب القيادية في البلاد غير ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم عند نهاية المهمة الوظيفية , وبالتالي تصعب المقارنة بين التصريح بالامتلاكات عند بداية المهمة و نهايتها <sup>142</sup> .

**ثانياً : الديوان المركزي لقمع الفساد :** يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد الذي وقعه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-426 ديسمبر 2011م , الذي يحدد تشكيلة الديوان وسير عمله , ثم جرى تعديله بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 14 يوليو 2014م , ويعد المرسوم

<sup>142</sup> الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد , بالخامسة منيرة , مذكرة ماستر , ص 34-36, مرجع

لبنة جديدة في إنشاء و تعزيز أدوات مكافحة مختلف اشكال المساس بالثروة الاقتصادية للأمة بما في ذلك الرشوة ,وحسب المرسوم فان الديوان المركزي لقمع الفساد قد كلف بإجراء تحريات و تحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد تحت اشراف النيابة العامة, ويتم تزويد الديوان بضباط الشرطة القضائية و يشمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة باختصاصهم طبقاً لأحكام قانون الاجراءات الجزائية, ويتكفل الديوان بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد" و هو ملحق اداريا بوزارة المالية كما هو الشأن بالنسبة لخلية معالجة المعلومة المالية و المفتشية العامة للمالية<sup>143</sup> , ولكن رغم الجهود المبذولة للديوان في محاربة الفساد إلا أن عدم تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي رغم خطورة مهامه,بالإضافة إلى عدم إعطائه حق التقاضي باعتبار النائب العام هو من يمثله وهذا ما يقوض عمل الديوان ويفقده ضمانات نجاح عمله<sup>144</sup> .

ثالثاً : الرابطة الجزائرية لمكافحة الفساد والجمعية الوطنية لمكافحة الفساد كمبادرة من المجتمع المدني وهي فرع لمنظمة الشفافية العالمية .

رابعاً : الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد A N L C

<sup>143</sup> الديوان المركزي لقمع الفساد... لبنة جديدة لتعزيز ادوات مكافحة الفساد,

رابط الموضوع : <http://elmassar-ar.com> :

<sup>144</sup> الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد , بالخامسة منيرة , مذكرة ماستر , ص50, مرجع سابق .

خامساً : مجلس المحاسبة .

**ملحق : القانون المتعلق بالوقاية من الفساد**

**ومحاربته رقم 06-01 المؤرخ في 21**

**محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير**

**2006م الصادر في الجريدة الرسمية ،**

**العدد 14**

## قوانين

### قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122-7 و126 و132 منه،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالملكيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

### الباب الأول

### أحكام عامة

### الهدف

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى مايتي:

- نعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات،

## المصطلحات

**المادة 2:** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:  
(أ) **"الفساد":** كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

(ب) **"موظف عمومي":**

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(ج) **"موظف عمومي أجنبي":** كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

(د) **"موظف منظمة دولية عمومية":** كل مستخدم دولي أو كل شخص تاذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

(هـ) **"الكيان":** مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

(و) **"المتلكات":** الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

(ز) **"العائدات الإجرامية":** كل المتلكات المثبتة أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

(ح) **"التجميد" أو "العجز":** فرض حظر مؤقت على تحويل المتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة المتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ط) **"المصادرة":** التجريد الدائم من المتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

(ي) **"الجرم الأصلي":** كل جرم تآتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

(ك) **"التسليم الراقب":** الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

(ل) **"الاتفاقية":** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(م) **"الهيئة":** يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

## الباب الثاني التدابير الوقائية في القطاع العام التوظيف

**المادة 3:** تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

## التصريح بالمتلكات

**المادة 4:** قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية المتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بملكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالمتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

**إبرام الصفقات العمومية**

**المادة 9 :** يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :  
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،  
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،  
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،  
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

**تسيير الأموال العمومية**

**المادة 10 :** تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

**الشفافية في التعامل مع الجمهور**

**المادة 11 :** لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا :  
- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيورها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،  
- بتبسيط الإجراءات الإدارية،  
- بنشر معلومات تيسيرية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،  
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،  
- بتسيير قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبسيط طرق الطعن المعمول بها.

**التدابير المتعلقة بسلك القضاة**

**المادة 12 :** لتحسين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

**في القطاع الخاص**

**المادة 13 :** تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة ورعية تترتب على مخالفتها.

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

**محتوى التصريح بالامتلاكات**

**المادة 5 :** يحتوي التصريح بالامتلاكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/ أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

**كيفية التصريح بالامتلاكات**

**المادة 6 :** يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس الحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

**مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين**

**المادة 7 :** من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

**المادة 8 :** يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

### تدابير منع تبويض الأموال

**المادة 16 :** دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبويض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الباب الثالث

#### الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

#### إنشاء هيئة الرقابة من الفساد ومكافحته

**المادة 17 :** تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

#### النظام القانوني للهيئة

**المادة 18 :** الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.  
تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

#### استقلالية الهيئة

**المادة 19 :** تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

1 - قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

2 - تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3 - التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4 - ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

#### مهام الهيئة

**المادة 20 :** تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية :

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على مايتي :

1 - تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

2 - تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.

3 - تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

4 - الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

5 - تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

#### معايير المحاسبة

**المادة 14 :** يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع مايتي :

1- مسك حسابات خارج الدفاتر،

2 - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

3 - تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

4 - استخدام مستندات مزيفة.

5 - الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### مشاركة المجتمع المدني

**المادة 15 :** يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

### مقالة الهيئة بالسلطة التفتيشية

**المادة 22 :** عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

### السر المهني

**المادة 23 :** يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

### تقديم التقرير السنوي

**المادة 24 :** ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

### الباب الرابع

#### التجريم والمقربات وأساليب التحري

##### وشرة الموظفين العموميين

**المادة 25 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 - كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2 - كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

##### الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

**المادة 26 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 - اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،

2 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

3 - إعداد برامج تسمح بتوعوية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

4 - جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

5 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،

6 - تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3،

7 - الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

8 - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

9 - السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي،

10 - الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

##### تزويد الهيئة بالعلومات والوثائق

**المادة 21 :** يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

### اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

**المادة 29 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

#### الغدر

**المادة 30 :** يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز مالهو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

#### الإفشاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم

**المادة 31 :** يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنع أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

#### استغلال النفوذ

**المادة 32 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

- 1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،
- 2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

1 - كل موظف عمومي يقدم بإبرام عقد أو يؤثر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل.

#### الرشوة في مجال الصفقات العمومية

**المادة 27 :** يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

#### رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

**المادة 28 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

- 1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها،
- 2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

### تلقي الهدايا

**المادة 38 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

### التمويل الغني للأحزاب السياسية

**المادة 39 :** دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

### الرشوة في القطاع الخاص

**المادة 40 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته،

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

### إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

**المادة 41 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

### إساءة استغلال الوظيفة

**المادة 33 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

### تعارض المصالح

**المادة 34 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

### أخذ فوائد بصفة غير قانونية

**المادة 35 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إنفا بالدفن في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

### عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

**المادة 36 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

### الإثراء غير المشروع

**المادة 37 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

### تبييض العائدات الإجرامية

**المادة 42 :** يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

### الإخفاء

**المادة 43 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصّل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

### إمالة السير الحسن للمعدلة

**المادة 44 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون.

2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون،

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

### حمية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

**المادة 45 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

### البلاغ الكيدي

**المادة 46 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

### عدم الإبلاغ من الجرائم

**المادة 47 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى

500.000 دج ، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

### الظروف المشددة

**المادة 48 :** إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفته عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

### الإفاء من العقوبات وتخفيفها

**المادة 49 :** يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والنزي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

### العقوبات التكميلية

**المادة 50 :** في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

### التجميد والمجزئ والمصادرة

**المادة 51 :** يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الباب الخامس

#### التعاون الدولي واسترداد الموجودات

##### التعاون القضائي

**المادة 57 :** مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

##### منع وكشف وتمويل المئذات الإجرامية

**المادة 58 :** دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم المعمول به أن :

1- تلتزم بالعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،

2- تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،

3- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

##### التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية

**المادة 59 :** من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصداره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

##### المشاركة والشروع

**المادة 52 :** تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

##### مسؤولية الشخص الاعتباري

**المادة 53 :** يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

##### التقادم

**المادة 54 :** دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

##### آثار الفساد

**المادة 55 :** كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

##### أساليب التحري الخاصة

**المادة 56 :** من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبويض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

### التجميد والحجز

**المادة 64 :** وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو السعادات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مثل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

### رفع الإجراءات التحفظية

**المادة 65 :** يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

### طلبات التعاون الدولي بفرض للمصادرة

**المادة 66 :** فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

### تقديم المعلومات

**المادة 60 :** يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

### المصائب المالي المتواجدة بالخارج

**المادة 61 :** يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

### تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

**المادة 62 :** تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات التحصل عليها من أفعال الفساد.

ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص الحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

### استرداد الممتلكات من طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

**المادة 63 :** تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

### التعاون الخاص

**المادة 69 :** يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

### التصرف في الممتلكات المصادرة

**المادة 70 :** عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

### الباب السادس

#### أحكام مختلفة وختامية

**المادة 71 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و 119 مكرر 1 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 130 و 131 و 133 و 134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 72 :** تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي :

- المادتان 119 و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون،
- المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون،
- المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 31 من هذا القانون،
- المواد 123 و 124 و 125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 35 من هذا القانون،
- المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون،
- المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من هذا القانون،

لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي :

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا لإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

### إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

**المادة 67 :** يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

### تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية

**المادة 68 :** ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقا

- وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

### **الباب الأول أحكام عامة**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لمهنة الوثوق وتحديد كفاءات تنظيمها وممارستها.

**المادة 2 :** تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق، تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني.

تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفقا لمعايير موضوعية، بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

**المادة 3 :** الوثوق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاؤها هذه الصبغة.

**المادة 4 :** يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه، إلا بناء على أمر قضائي مكتوب، وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الوثوق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونا.

يقع تحت طائلة البطلان، كل إجراء يخالف أحكام هذه المادة.

### **الباب الثاني الالتحاق بالمهنة وكفاءات ممارستها**

#### **الفصل الأول شروط الالتحاق بمهنة الوثوق**

**المادة 5 :** تحدث شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن.

- المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض بالمادة 26 من هذا القانون،

- المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 27 من هذا القانون.

فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

**المادة 73 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**قانون رقم 06 - 02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الوثوق.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 (الفقرتان 1 و 3) و 120 و 122 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

## فهرس المصادر والمراجع :

1 - الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15-07-2006م , المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد 46 الصادر في 16-07-2006م .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م , أبو بكر محمود دقدق , مقال منشور في موقع سودانيز اون لاين , بتاريخ 03 أبريل 2013م , على الساعة الثالثة والناسع والخمسين دقيقة ,

الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد , بالخامسة منيرة , مذكرة ماستر , السنة الدراسية 2016-2017م , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , الجزائر .  
الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، منشورات منظمة اليونسكو للتربية والثقافة والعلوم , طبعة 1980.

<http://www.unesco.org>

2 - الاتفاقيات الدولية المعنية بالآثار, أيمن سليمان , موسوعة الآثار في سوريا , عصور ما قبل التاريخ , الاتفاقيات الدولية المعنية بالآثار, أيمن سليمان , موسوعة الآثار في سوريا , عصور ما قبل التاريخ [www.arab-ency.com](http://www.arab-ency.com)

3-التربية الأخلاقية الإسلامية ، مقداد بالجين، ط1 ،مؤسسة الطباعة والنشر ، دون

تاريخ

4- تاج العروس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ،الناشر : دار الهداية.

4- التجارة في القرآن ، عبد المغني عبد العزيز عمر ، محاضر بالمعهد العالي للاقتصاد الإسلامي تركيا ، بوقور.

- 5- إحياء علوم الدين، الغزالي، دار العلم للملايين ، دون طبعة ودار النشر .
- 6- الأخلاق ومعيّارها بين الوضعية والدين ، الدكتور حمدي عبدالعال ، الكويت , دارالقلم ، ط 3، 1405هـ - 1985م.
- 7- الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية ، د. محمد عبد الله الشباني، الرياض-دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ط 2، 1410هـ - 1990م.
- 8- أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي؛ د. فؤاد عبد الله العمر، بحث رقم 25، السعودية-البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1419هـ - 1999م.
- 9- أخلاقيات العمل في الإسلام مع بيان التطبيق في أنظمة المملكة العربية السعودية ، فؤاد عبد المنعم أحمد ، تاريخ الإضافة: 2011/1/18 ميلادي - 1432/2/12 هجري.
- 10- أدب الدنيا والدين ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، بيروت-المكتبة العصرية، ط 1، 1427هـ - 2006م.
- 11 - إدارة التغيير والمواد , البشرية، <http://www.ituarabic.org>
- 12- إدارة الذات، [world.com/learn/topicbody.asp](http://world.com/learn/topicbody.asp)
- 13-الإدارة العامة :الأسس والوظائف ،النمر، سعود بن محمد خاشقجي، هاني يوسف محمود، محمد فتحي وحمزاوي،محمدسيد، ط 1417 هـ / 1997 م، ط 4 ،الرياض .

- 14 - الديوان المركزي لقمع الفساد... لبنة جديدة لتعزيز ادوات مكافحة الفساد  
: <http://elmassarar.com>
- 15- أركان حقوق الإنسان ،بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة, د.  
صبيح المحمصان يبيروت, دارالعلم للملايين ط 1، مارس 1979م.
- 17- استراتيجية الإصلاح الإداري وإعادة التنظيم في نطاق الفكر والنظريات ،موسى  
صافي إمام 1985، ط1، الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر .
- 18- الفساد الإداري ومعالجته من منظور إسلامي،  
بحر، يوسف، [http://www.scc-online.net/](http://www.scc-online.net)
- 19- الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات،الفتحي مصطفى:  
<http://www.cipe-egypt.org>
- 20- الفساد والجريمة المنظمة،محمد الأمين البشري،جامعة نايف للعلوم  
الأمنية،الرياض، 2007م
- 21- الفساد الإداري ومجتمع المستقبل،السيد علي شتا،مكتب  
الإشعاع،الأسكندرية،مصر.
- 22- الفساد الاقتصادي،أنواعه. أسبابه. آثاره وعلاجه،د. عبد الله بن حاسن  
الجابري،أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة،  
مجموعة من العلماء والمفكرين، قسم الاقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى، دون طبعة  
ودار النشر .
- 23- القاموس المحيط،الفيروز أبادي،مؤسسة الرسالة،بيروت، ط6 ، 1998م

24- أصول الأخلاق الإسلامية؛ د. بدر عبد الرازق الماص، الكويت: الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والترتيب، 1416هـ - 1996م

25- أهمية المعيار الأخلاقي في التمويل الإسلامي، د. ازهري إبراهيم عثمان عامر، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي في موضوع : النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي في الفترة 9-11 سبتمبر 2013 م، استنبول، تركيا.

26 - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، رمزي حوحو و لبنى دنش ، مجلة الاجتهاد القضائي ، ص 53 ، العدد الخامس ، 2009م .

27- الأمانة في الأداء الإداري مجبر ، مهدي بن إبراهيم بن محمد ، ص 22-37 ( 1415 هـ / 1994 م ، ط 1، جدة ، مكتبة الخدمات الحديثة.

28- المنهج الأخلاقي وحقوق لإنسان في القرآن الكريم، د/ يحيى بن محمد حسن زمزمي ، أستاذ مساعد بجامعة أم القرى، المكتبة الشاملة .

29- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت .

30- بحوث منشورة في عدد خاص حول ظاهرة الفساد المالي والإداري في الجزائر وسبل مكافحتها ومعالجتها، الجزء الأول، 2010 ، مجلة المعيار، العدد 25 ، جامعة الأمير عبدالقادر، قسنطينة.

31- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، درالغرب الإسلامي .

- 32- بعض المبادئ التي تحكم الإدارة العامة في الإسلام؛ د.محمد رأفت عثمان، بحث في كتاب الإدارة في الإسلام التابع للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، ندوة رقم 3 .
- 33- التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين، الرياض-دارالوطن للنشر، ط 1، 1427هـ.
- 34- الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 8 صفر عام 1427هـ الموافق ل 8 مارس سنة 2006 م .
- 35 - جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي، ضيف فيروز، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، ص 6-7، السنة الدراسية: 2016-2017م، جامعة امحمد خيشر بسكرة
- 36- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي؛ الدكتور محمد فتحي عثمان، بيروت، دار الشروق، ط 1، 1402هـ - 1982م.
- 37- حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، أ.د. محمد الزحيلي، دمشق-دارالكلم الطيب، ط 3، 1424هـ - 2003م.
- 38- حقوق الإنسان في الإسلام؛ د. راوية الظهار، جدة - دار المحمدي، ط 1، 1424هـ - 2003م.
- 39- حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية؛ أ.د. محمد بن أحمد صالح الصالح، ط 1، 1403هـ - 2002م.

40- حملة ضد الفساد، بزاز، سعد، <http://www.saadbazzaz.com> ،

41 - دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 ، أبو بكر محمود دقدق، مقال منشور على النت في موقع سودانيز اون لاين بتاريخ : 04 أبريل 2016م على الساعة الثانية صباحا وست دقائق .  
<http://sudaneseonline.com>

42- فتح الباري، للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت - لبنان.

43- سنن أبي داود ، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني المتوفى: 275هـ، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

44- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر: 1998 م

45- سنن ابن ماجة ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى : 273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

46- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ

47- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

48- صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، سليمان ناصر، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 1998م.

49 - محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد ، عاقل فصيحة ، مطبوعة منشورة على النت موجهة لطلبة السنة أولى ، السنة الدراسية 2016-2017م ، جامعة الحاج الاخضر باتنة ، الجزائر .

50- معاني القرآن ، الزجاج ، ج 4 . دار الرسالة .

51- متى نرى آلية صحيحة لمحاربة الفساد؟ السيف خليفة عبدالله،

<http://www.alwatan.com.sa>

52- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخان هتجار تكتب، آرامباغ، كراتشي، الهند .

53 - مكافحة تبييض الأموال على مستوى التشريعات الدولية وعلى المستوى

الدولي ، <http://www.blog.saeed.com/2009/08/>

54- مظاهر الفساد في السلوك اليومي للمواطن العربي ، الأسباب والعلاج ، زكي حنوش ، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، 2003م . موسى ، صافي إمام (1985)

55- مظاهر الانحراف الوظيفي ، أحمد بن عبد الرحمن الشميمري، مجلة التدريب والتقنية ، ع 57

56- مصطلح الفساد في القرآن الكريم، حمودي همام،

[http://209.61.210.137/uofislam/behoth/behoth\\_quran/16/a1.htm](http://209.61.210.137/uofislam/behoth/behoth_quran/16/a1.htm)

موقع المنظمة العربية لمكافحة الفساد , التعريف بالمنظمة ,

<http://arabanticorruption.org>

57- نظريات في الإدارة التربوية الشلحوط ، فريز محمود أحمد . ( 1423 هـ /

2002 م ) . الرياض : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع .

58- نظم محاسبية في الإسلام ، محمد كمال عطية ، دار الأمان ، 2003م

59- وثائق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس ، 11 ديسمبر

2003م .

60 - وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25 .

## فهرس الموضوعات :

- مقدمة .....ص1-2
- جوهر الفساد.....ص5-6
- أنواع الفساد .....ص7-9
- أسباب الفساد.....ص9-11
- مفهوم ومظاهر الفساد الإداري وأسبابه وآثاره وسبل علاجه.....ص13-35
- مفهوم الفساد المالي والاقتصادي ومظاهرهما وأسبابهما وآثارهما وسبل علاجهما وأخلاقيتهما.....ص35-57
- محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية.....ص58-59
- النصوص القانونية الدولية ( الاتفاقيات ) المتعلقة بمكافحة الفساد.....ص59-64
- المكونات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد.....ص65-66
- نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد , تجربة الجزائر  
أنموذجاً.....ص67-81
- المكونات القانونية و النصوص الدستورية و الوثائق السياسية.....ص67-6
- المكونات المؤسسية الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد.....ص69-81
- ملحق : القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام  
1427هـ الموافق ل20 فبراير 2006م الصادر في الجريدة الرسمية .....ص82
- فهرس المصادر والمراجع .....ص95-101
- فهرس الموضوعات .....ص101-103